جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور مجلس الدولة في تقويم عمل المحاكم الإدارية

تخصص قانون إداري

إعداد الطالب:
سعيدي يسين

إشراف الأستاذ:
دحامنية علي

الموسم الجامعي: 2015/2014

الإهـــــداء

من الجميل أن يسعى الإنسان إلى النجاح فيحصل عليه ولكن من الأجمل أن يتذكر من كان
السبب في ذلك
أهدي ثمرة هذا النجاح إلى من أثقلت الجفون سهرا وحمَلت الفؤاد همًا، وجاهدت صبرا و شغلت
البال فكرا
إلى التي رفع الله من مقامها وجعل الجنة تحت أقدامها
إلى التي ترعرعت بين أحضانها وارتويت من ينبوع عطفها وحنانها
صاحبة القلب الواسع سعة البحر
صاحبة الفضل التي مهما فعلت وقلت لن أوفيها حقها
إلى أغلى الغوالي وأحب الأحباب "أمي الغالية" حفظها الله
إلى مرشدي إلى طريق النور، إلى من منحني الإرادة وله الفضل في تعليمي
إلى ربيع الحياة وقارب النجاة، إلى من سهر الليالي ونسي الغوالي وظل سندي العالي
وحمل همي غير مبالي، إلى من كان ذرع احتمي به من شر الزمان
الذي تحمل عبء الحياة حتى لا أحس بالحرمان إلى "**أبي الغالي**" **أطال الله في عمره**
إلى أخي الوحيد: جمال الدين
وإلى أختي العزيزتين رقية وسليمة
وإلى دلع روحي وبهجتي وسروري ابنة أختي آية
وإلى عزيزي وقرة عيني ابن أختي بدر الدين
وإلى زوج أختي مهدي ووالديه حفظهما الله
وإلى جدتي أطال الله في عمرها وأمدها بالصحة والعافية
وإلى أصدقائي الأعزاء: مهدي، كريم، سفيان، بشير، عبد الحفيظ، محمد، عبد الرحمان، حسان، رضا، عبد القادر، صلاح الدين، نور الدين، هواري .

شـــكـــر و تـــقـــديـــــر

الحمد والشكر لله أولا صاحب النعمة الذي وفقني لإتمام هذا العمل
أرفع أسمى عبارات الشكر والتقدير إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد لإنجاز هذا العمل
ولا يسعني في هدا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذي المشرف:
" رحامنية علي "
والذي أعانني على هذه المهمة حيث لم تمنعه أعماله ومشاغله من متابعة هذا العمل المتواضع
بكل روح علمية وتواضع كبير وصبر كبير فكانت إرشاداته وتوجيهاته سديدة فأوصلنا
بها بعد الله سبحانه وتعالى إلى بر الأمان
كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى لجنة المناقشة وإلى كل أساتذة كلية الحقوق
بجامعة محمد خيضر ببسكرة ولا أنسى أن أشكر كل طاقم مكتبة الكلية
وكذا كل الطاقم الإداري بالكلية

بتطور وظيفة الدولة حديثا في جميع نواحي الحياة العامة وما نجم عنه حتما من ازدياد المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها، فإن وضع قواعد متميزة تحكم النزاع الإداري، وهيئات قضائية للفصل في تلك المنازعات بالطرق الملائمة والإجراءات المناسبة يشكل ضمانة أساسية لإخضاع الإدارة لسيادة القانون بما يكفل تأمين حقوق الأشخاص وحرياتهم دون الإخلال بالاعتبارات التي تمليها فعالية الإدارة في حسن تسيير المرفق العام.

ويجد القضاء الإداري تطبيقه في نظام الازدواجية القضائية، حيث لا يمكن الوصول إلى ضمان أمثل للحريات ضد تجاوزات الإدارة إلا بقضاء مستقل يمارس رقابة محايدة وناجعة. ففي الجزائر كان المشرع قد استبعد ولفترة طويلة الازدواجية في التنظيم وأدمج الجهات الفاصلة في المنازعات الإدارية ضمن نظام قضائي موحد، فإنه خصها في ظل هذا النظام بقواعد إجرائية وأحكام موضوعية مميزة عن أحكام المنازعات الأخرى أقرتها الأنظمة التي تعمل في ظل الازدواجية القضائية. وأجمع الفقه على طبيعته بـ: وحدة قضائية مرنة؛ واستجابة للتحولات العميقة التي عرفتها البلاد بصفة عامة بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 والتي كانت لها انعكاسات مباشرة على السلطة القضائية بتكريسها لنظام قضائي مزدوج بمقتضى المادتين (152 و153) منه، ففصل القضاء الإداري عن القضاء العادي من الناحية الهيكلية، فاقتضى هذا التغيير في طبيعة التنظيم القضائي إنشاء هيئات قضائية جديدة ومستقلة رسميا عن أجهزة القضاء العادي تلائم هذا الإصلاح.

وتطبيقا لذلك أنشئ مجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 والمعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26 يوليو 2011 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله. وصدور القانون العضوي رقم 02/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية، وإلى جانب هذا تم إنشاء محكمة التنازع بموجب القانون العضوي رقم 03/98 كآلية لحل ما قد يحصل من تنازع في الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي.

ولقد أصبح البحث عن الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة لا يقل أهمية عن البحث الذي يتناول التنظيم السياسي للدولة، بل إنه ليس من المبالغة القول أن وجود مجلس دولة مكتمل في بلد من البلاد قد يكون أتى إلى كفالة حقوق الأفراد وحرياتهم من وجود سلطة تشريعية مستقلة تجاه السلطة التنفيذية.

ونظرا لحداثة التجربة في النظام القضائي الجزائري، ونقص الإطار القانوني المخصص لتحديد الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة، تدفعنا للبحث عن الاختصاصات ذات الطابع القضائي لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، فأمام اكتفاء المشرع الدستوري بالنص على المبادئ التي تقوم عليها ممارسة هذه الاختصاصات، وإن كان منطقيا أن لا يعلن المشرع تفصيل هذه الاختصاصات، فإن موقف المشرع العادي يبدو أقل منطقية في عرضها بصورة موجزة تعقد من صلاحيات القاضي وتنافي مبدأ البساطة والوضوح في الإجراءات للمتقاضي، لا سيما أمام طبيعة قواعد الاختصاص من جهة، وتسارع حركية المنظومة التشريعية في المجال الإداري من جهة أخرى، باعتبارها قواعد من النظام العام كافية بذاتها لتحديد مجال الاختصاص.

بالإضافة إلى عدم نشر المذكرة الإيضاحية للقانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة من جهة، وندرة المراجع التي تتناول دراسة الاختصاصات القضائية لمجلس لدولة بطريقة تحليلية نقدية من جهة أخرى، وإن كان ما تم نشره عبارة عن أبحاث قليلة جدا تتعلق بدراسة القضاء الإداري ككل من حيث طبيعته أو هياكله أو التعليق على بعض القرارات الصادرة عنه، بحيث لا تغطي أهمية هذا الحدث، التي أمْلت علينا البحث عن الاختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري، وعرض أفكار تراودنا بشأن هذه الاختصاصات إذ قد يرى البعض أنه لا حاجة ولا فائدة من بحث موضوع محدد صراحة بنص القانون لا سيما وأن الإصلاح القضائي بدستور سنة 1996 يعد تغييرا في الهياكل فحسب، بل إن هدف هذه الدراسة هو إثراء للإنتاج الفقهي و التحليل الأكاديمي الذي يرجع القواعد إلى أصولها التشريعية والفقهية والقضائية، حتى يمكن تحديد معالم الاختصاص القضائي لمجلس الدولة، وما مدى نصيبها من اختصاص القضاء الإداري ككل، من حيث معرفة المسائل التي تدخل ضمن اختصاصه وكذا معرفة الإجراءات المتبعة أمامه التي تؤدي إلى ضمان تطبيق عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة وحل المنازعات الإدارية بطريقة سليمة وفعالة. وتحديد الاختصاص القضائي يسهل على الشخص المتقاضي عملية تحريك دعواه ويجنبه البحث عن الجهة القضائية المختصة بحماية حقوقه وحرياته، كما يساعد القاضي على تطبيق عملية الرقابة ووسائلها بصورة واضحة وسليمة مما يؤدي إلى تحقيق أهداف الرقابة على أعمال الإدارة العامة لحماية النظام القانوني لحقوق وحريات الأفراد وشرعية أعمال وتصرفات الإدارة ومصالحها من جهة، وإمكانيته في تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية وتوحيد الاجتهاد القضائي الإداري.

وبناءاً على ذلك تتجه هذه المذكرة للبحث أساسا للإجابة عن الإشكالية التالي طرحها:

هل أن مجلس الدولة المتمخض عن مبدأ الازدواجية القضائية المكرس بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 باختصاصاته ذات الطابع القضائي، يحقق فعالية في فض المنازعات الإدارية ويحقق رشادة العمل القضائي الإداري وحماية حقوق المواطن؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

ـــــ ما هي هذه الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة؟

ـــــ وما مدى ولاية مجلس الدولة في ممارسة هذه الاختصاصات؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات قمنا بتناول فصلين للدراسة، الفصل الأول نتناول فيه مجلس الدولة جهة لقضاء الاستئناف، أما الفصل الثاني فنتناول فيه مجلس الدولة جهة لقضاء النقض.

الغصة

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول: مجلس الدولة جهة لقضاء الاستئناف.

المبحث الأول: ولاية مجلس الدولة عند الفصل في الاستئناف من حيث الشكل.

المطلب الأول: الاستئناف أمام مجلس الدولة.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بأطراف الاستئناف وإجراءاته.

المبحث الثاني: ولاية مجلس الدولة عند الفصل في الاستئناف من حيث الموضوع.

المطلب الأول: ولاية مجلس الدولة الاستئنافيه بموجب الأثر الناقل للخصومة.

المطلب الثاني: ولاية مجلس الدولة في التصدي لموضوع القضية.

المطلب الثالث: إشكالات قانونية يثيرها الاختصاص بالنظر في الطعون بالاستئناف.

الفصل الثاني: مجلس الدولة قاضي نقض.

المبحث الأول: تحديد ولاية مجلس الدولة قاض نقض.

المطلب الأول : الإطار القانوني لولاية مجلس الدولة قاضي النقض.

المطلب الثاني : الجهات الخاضعة لولاية مجلس الدولة قاضي نقض.

المبحث الثاني: ولاية مجلس الدولة عند نظر الطعن بالنقض.

المطلب الأول: الجهة المختصة بالفصل في الطعن بالنقض.

المطلب الثاني: عند الفصل في الطعن بالقض.

الخاتمة.

الفصل الأول: مجلس الدولة جهة لقضاء الاستئناف.

طبقا للمواد 9 و10 و11 من القانون العضوي 01/98 المذكور والتي كانت محل تعديل وإتمام بموجب القانون العضوي 13/11 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 43 لسنة 2011 يمارس مجلس الدولة الجزائري اختصاصات قضائية متنوعة. فهو جهة للقضاء الابتدائي والنهائي في مواضع معينة وحالات محددة. وهو أيضا جهة لقضاء الاستئناف. وهو أيضا جهة لقضاء النقض.[1]

حيث ستقتصر دراستنا على الاختصاصين الأخيرين: الاستئناف والنقض والذي يعتبر كتقويم لأعمال المحاكم الإدارية.

طبقا للمادة 10 من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم في شكلها الجديد يختص مجلس الدولة في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية. ويختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

ويتضح من التعديل الجديد الإضافة النوعية والمميزة التي حملها النص الجديد خاصة حين ذكر الأوامر وقصد بها الأوامر الصادرة في المادة الاستعجاليه. حيث فصل فيها المشرع وأقر قاعدة قابليتها للطعن بالاستئناف تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين. وحتى يحسم المشرع جدلا فقهيا وقضائيا اتسع مجاله في مرحلة سابقة حول قابلية أو عدم قابلية الأوامر الاستعجاليه للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

ولقد أكد على دور الاستئناف بالنسبة لمجلس الدولة المادة 2 من القانون 01/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية بقولها: "أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". هذا ويلاحظ أن قانون مجلس الدولة في المرحلة الأولى أي سنة 1998 أطلق على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية بـ "القرارات" وهذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون 01/98.[2]

وغيَر ذلك في تعديل 2011 المذكور واستعمل عبارة "الأحكام"، وهي ذات العبارة المستعملة في قانون المحاكم الإدارية رقم 02/98 في نص مادته 2. أما المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فجاء فيها: "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية". هو ما يشكل تطابقا تاما وانسجاما كبيرا بين التعديل الأخير الخاص بالقانون العضوي لمجلس الدولة لسنة 2011 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

ومن هنا نتطرق لكيفية ممارسة مجلس الدولة ولايته الاستئنافيه حول أحكام و أوامر المحاكم الإدارية، حيث أنه بموجب رفع عريضة الطعن لدى مجلس الدولة وتسجيلها تنعقد ولايته للنظر فيه من حيث للشكل، ثم من حيث الموضوع؛ وعلى هذا الأساس تتم دراستنا لولاية مجلس الدولة الاستئنافيه في المبحثين التاليين:

---

[1] بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول: الإطار النظري للمنازعات الإدارية، ط1، 2013، ص143.
[2] المرجع نفسه، ص، ص: 148-149.
[3] بوضياف عمر، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 149.

المبحث الأول: ولاية مجلس الدولة عند الفصل في الاستئناف من حيث الشكل.

تقرر أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية شروط تكون في مجموعها الطعن بالاستئناف من حيث الشكل ويترتب على تخلف إحداها عدم القبول شكلا. هذا الجزء يختص بتقريره مجلس الدولة لدى ممارسة ولايته الاستئنافيه، فمتى رفع الاستئناف أمامه انعقدت ولايته للنظر أولا في مدى توافر هذه الشروط قبل التطرق للموضوع.[1]
ولعل أهمها وأولها؛ الشروط المتعلقة بمحل الاستئناف ثم النظر للطاعن ومدى صحة الإجراءات التي تم وفقها الطعن واحترام الآجال القانونية وهو ما سيتم التعرض له ضمن المطلبين التالين :

المطلب الأول: الاستئناف أمام مجلس الدولة.

محل الاستئناف هو الوسيلة المباشرة والوحيدة التي تنعقد بها ولاية مجلس الدولة كقاضي استئناف كونه الدرجة الثانية في التقاضي، لذا فصلت المادة 10 من القانون العضوي لمجلس الدولة في ذلك بصيغة صريحة؛ حيث وضعت القاعدة العامة للأحكام التي يجوز الطعن فيها أمام مجلس الدولة ليفصل في مشروعيتها بموجب ولايته الاستئنافيه.[2]

الفرع الأول: القاعدة العامة لقبول مجلس الدولة الطعن بالاستئناف شكلا.

طبقا لأحكام المادتين (10) من القانون المتعلق بمجلس الدولة والمادة (02) من القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية يفصل مجلس الدولة في استئناف جميع الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية في جميع الحالات بمقتضى الأحكام القانونية - الواردة أعلاه -، قد وضع

---

[1] بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر بين الوحدة والازدواجية 1962-2000، دار ريحانة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2000، ص 55.
[2] بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، 1991. ص 74.

المشرع مبدأ وقاعدة عامة حيث تكون جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة، مادامت ابتدائية.[1]

الفرع الثاني: شروط الاستئناف.

يشترط لممارسة حق الطعن **بالاستئناف توافرشروط** سنتناولها في النقاط التالية:

1/ أن يكون حكما (قرار) قضائي: هو يكون العمل القضائي الصادر عن المحاكم الإدارية المطعون فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة قرار قضائي، بغض النظر عن الاتجاهات الفقهية والمعايير المختلفة، التي تحدده وتميزه عن سائر الأعمال الصادرة عن المحاكم الإدارية التي يمكن للقاضي بمقتضاها التدخل لا لحسم النزاع إنما لاتخاذ تدابير معينة للمحافظة على الحق أو على ضمانه أو لتأكيده أو إقراره، بمعنى أن القرار القضائي، هو قرار تصدره السلطة القضائية (المحكمة الإدارية) **للفصل في خصومة** أو إدعاء رفع إليها طبقا لقواعد المرافعات، الأمر الذي يجعله يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه.[2]

2/ أن يصدر حكم فاصل في النزاع: فلا يجوز ممارسة حق الطعن بالاستئناف والمحكمة الإدارية لم تنطق بعد بقرارها. فصدور الحكم علامة تؤكد وصول المحكمة الإدارية لآخر **مرحلة تتعلق بملف الدعوى.** وبعد النطق بالحكم يصبح القاضي غريبا عن الملف ويقطع صلته به.

3/ أن لا يكون الحكم نهائيا: فالاستئناف طريق مفتوح يستعمل فقط بالنسبة للأحكام الابتدائية دون سواها. فإذا ثبت أن الحكم نهائي فلا يجوز الطعن فيه بالاستئناف. والأحكام النهائية مقررة في القضاء العادي كما هو الحال بالنسبة لأحكام الطلاق وبعض الأحكام في المادة الاجتماعية. كما أن الأحكام النهائية مقررة في مجال القضاء الإداري.[3]

فالحكم الابتدائي- حسب ما هو متفق عليه - هو الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى والقابل للطعن فيه بالاستئناف، وهذا خلافا للحكم النهائي الذي لا يقبل ذلك بغض النظر عن أي محكمة صدر عنها.[4]

4/ أن يكون الحكم القضائي الابتدائي صادر عن محكمة إدارية.

قضت المادتين (10و02)- **السالفتي الذكر**-، صراحة **بشرط قبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة أن** يكون **صادرا عن المحاكم** الإدارية، **أي** الهيئة القضائية **الخاضعة أساسا**

---

[1] بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 106.
[2] بلعروسي التيجاني **ووابل** رشيد، المنازعات الإدارية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 2، ص 46.
[3] آث ملويا حسين بن الشيخ، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة** (ج2)، **دار** هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص 72.
[4] بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية ، **مرجع سابق، ص** 108.

للقانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، وإن كان الواقع لم تصب هذه المحاكم لحد الساعة غير أنه وفقا للأحكام الانتقالية الواردة بذات القانون، فإن القرارات الصادرة عن الغرف الإدارية المحلية أو الجهوية، هي وحدها التي تصلح لأن تكون محلا للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.[1]

إن القول بشترط قبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة أن يكون القرار صادرا عن محكمة إدارية وحدها دون سواها من الجهات القضائية الأخرى(القضاء العادي) أو الجهات التي تصدر أحكاما ذات طبيعة قضائية كمجلس المحاسبة مثلما هو الحال عليه الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة (كماسنرى لاحقا).

5/ أن يحترم الطاعن المدة المقررة للاستئناف.

من الطبيعي جدا أن يقيد المشرع الخصوم بأجل لممارسة حق الطعن بالاستئناف حفاظا على استقرار الأحكام القضائية. غير أن مدة الاستئناف يتحكم فيها أولا النص الخاص إن وجد، أو النص العام في حالة عدم وجود نص خاص. وينبغي طبقا للنص العام المقرر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التمييز بين أحكام الموضوع الحضورية وحدد أجل الاستئناف فيها بشهرين من تاريخ التبليغ.[2]

والأوامر الاستعجالية الحضورية حدد أجل الطعن بالاستئناف فيها بـ 15 يوما من تاريخ التبليغ. كما ينتهي أجل الاستئناف بالنسبة للأحكام الموضوعية الغيابية بمرور شهرين بعد انقضاء مهلة الطعن بالمعارضة.[3]

الفرع الثالث: إجراءات وأثار الطعن بالاستئناف.

حيث سنتناول في هذا الفرع إجراءات الطعن بالاستئناف وذلك من الناحية العملية وكيف يتم، وكذا أثاره والتي تترتب عن ولاية مجلس الدولة الاستئنافيه وهذا من خلال النقاط التالية:

أولا: إجراءات الطعن بالاستئناف.

نصت المادة 40 من القانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة" تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية". ومن الغرابة بمكان أن هذه المادة بالذات لم تكن محل تغيير على الأقل في الصياغة خاصة بعد إلغاء قانون الإجراءات المدنية وصارت في حكم العدم بموجب المادة 1064 من القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. فكأنما المشرع يحيلنا لنص معدوم ثبت إلغاؤه قانونا.

---

[1] آث ملويا حسين بن الشيخ، دروس في المنازعات الإدارية: وسائل المشروعية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2006، ص: 201.

[2] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص-ص: 358-359 .

[3] لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2008 ص 59.

وعمليا يتم في شكل عريضة استئناف تودع لدى كتابة ضبط مجلس الدولة عن طريق محام معتمد لدى هذا الأخير. وهذا خارج الاستثناء المقرر قانونا بالنسبة للدولة والولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري. وبعد تسديد الرسوم القضائية. وتسجل العريضة في سجل خاص مرقم ومؤشر. ويعطى لها رقم خاص. وتتولى رئاسة المجلس توزيع الملفات على الغرف المعنية. ويتولى رئيس الغرفة تعيين العضو المقرر.

ثانيا: أثار الطعن الاستئناف.

إن التسجيل الرسمي للاستئناف على مستوى أمانة ضبط مجلس الدولة يعني من الناحية القانونية والإجرائية أن ملف النزاع انتقل برمته إلى مجلس الدولة كدرجة ثانية لينظر فيه باعتباره محكمة استئناف طبقا للمادة 10 من القانون العضوي 01/98. وهو ما يخول له قانونا فحص الوقائع والقانون معا. وطبعا مجلس الدولة مقيد قانونا فيما فصلت فيه المحكمة الإدارية، فلا يجوز له الفصل في طلبات جديدة.[1]

الفرع الرابع: تطبيقات قضائية في مجال الاستئناف.

حيث سنتناول في هذا الفرع بعض التطبيقات القضائية في الاستئناف كوجوب تقديم نسخة من القرار محل الاستئناف، ووجوب الإدعاء أمام مجلس الدولة بواسطة محامي، وميعاد مجلس الدولة من النظام العام، واستئناف موجه عن طريق البريد العبرة بتاريخ الوصول، وهذا في مايلي:

1/ وجوب تقديم نسخة رسمية من القرار محل الاستئناف: قرار مجلس الدولة الغرفة الرابعة فهرس 282 بتاريخ 28-06-1999.[2]

حيث أن المستأنف قدم نسخة شمسية عن القرار المطعون فيه بما يخالف أحكام المادة 214-2 ن قانون الإجراءات المدنية. وبالتالي تأييد القرار المعاد.

لهذه الأسباب يقضي مجلس الدولة، في الشكل: رفض الاستئناف من حيث الشكل لكون أن المستأنف لم يقدم نسخة رسمية من القرار المستأنف فيه طبقا للمادة 214-2 من قانون الإجراءات المدنية، وبالتالي تأييد القرار المعاد.

2/ وجوب الإدعاء أمام مجلس الدولة بواسطة محامي: البلدية غير معفاة من التمثيل بمحامي قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

قرار مجلس الدولة الغرفة الثالثة فهرس 796 بتاريخ 20-12-1999:[3]

بموجب عريضة مسجلة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا سابقا...استأنفت بلدية وهران...القرار الصادر عن مجلس الدولة قضاء وهران القاضي بقبول الدعوى شكلا وفي

---

[1] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 360.
[2] آث ملويا لحسين بن الشيخ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة (ج1)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص147.
[3] المرجع نفسه، ص 223.

الموضوع إلغاء المقرر المؤرخ في...وبعد فحص العريضة أجاب المجلس: حيث أن بلدية وهران رفعت الاستئناف بواسطة رئيسها غير أنه وفقا للمادة 239 من قانون الإجراءات المدنية فإن الأصل في إجراءات التداعي أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة لا تكون إلا بواسطة محامين مقبولين أمام تلك المحكمة مما يجعل الاستئناف الحالي غير مقبول شكلا.

ملاحظة مهمة:

هذا القرار لا يمكن تطبيقه في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي فرضت المادة 905 منه أن تكون كل العرائض و المذكرات المقدمة أمام مجلس الدولة تحت طائلة عدم القبول **من طرف محامي معتمد لدى مجلس** الدولة و هذا باستثناء الأشخاص المحددين في المادة 800 **من ذات القانون** . أي استثناء الدولة و الولاية و البلدية والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية. **وبالتالي لو كان النزاع المعروض على مجلس الدولة و المتعلق بالقرار أعلاه رفع سنة 2009 أو 2010 مثلا لقبلت الدعوى شكلا ولو لم ترفع من قبل محام معتمد لدى مجلس** الدولة لأن البلدية مشمولة باستثناء وجوبية المحامي.[1]

3/ ميعاد مجلس الدولة من النظام العام: قرار مجلس الدولة الغرفة الرابعة فهرس 92 بتاريخ 31-01-2000.[2]

أجاب مجلس الدولة:

وحيث اتفق الفقه، وما دأب عليه الاجتهاد القضائي الإداري على أنه ينتج على انقضاء المواعيد المقررة للاستئناف أو الطعن بالنقض ضد قرار قضائي أو إداري استحالة النظر في الطلب القضائي لكون شرط الميعاد من النظام العام باستثناء القرارات المنعدمة.

وحيث كذلك فإن الاستئناف يرفض إذا كان خارج الميعاد القانوني حتى ولو كان الطلب القضائي قائما على أساس قانوني سليم.

وبالنتيجة صرح مجلس الدولة بعدم قبول الاستئناف شكلا لوقوعه خارج الآجال.

4/ استئناف موجه عن طريق البريد العبرة بتاريخ الوصول، قرار مجلس الدولة الغرفة الرابعة فهرس 506 بتاريخ 24-04-2000.[3]

---

[1] عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات** الإدارية، **مرجع سابق**، ص-ص: 361-362 .
[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى الجزء الأول، مرجع سابق، ص 305.
[3] لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 235.

ومن دون الحاجة إلى فحص أوجه العريضة حيث أن القرار محل الاستئناف قد بلغ للسيد...بتاريخ 11-03-1998. يتبع هذا باستئناف مسجل بتاريخ 19-04-1998 **خارج الأجل** المنصوص عليه في المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية. ولهذا لا يعد مقبول شكلا.

حيث أنه ولشرح القانون من باب أوسع مبدئيا وبناء على الاجتهاد القضائي الثبت فإن الطعن الموجه عن طريق البريد لكتابة ضبط مجلس الدولة مسجل أثناء الوصول وتاريخ الوصول وحده يؤخذ بعين الاعتبار لحساب الأجل يتعين عندئذ توجيه الظرف في وقت كاف لأن يصل عن طريق البريد لكتابة الضبط قبل انقضاء الأجل، فإن المعارض لا يمكن أن يتمسك بتاريخ **إرسال الرسالة المضمنة**.

وبالنتيجة أقر مجلس الدولة رفض عريضة الاستئناف لتأخرها عن الآجال القانونية.

وجدير بالإشارة أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي يسير في ذات التوجه، وهذا ما اتضح من **خلال قرار** compuyack بتاريخ 29 **نوفمبر** 1991 والذي جاء فيه:

La date d'envoi même si elle est dans le délais et qu'elle est attestée par le cachet de la poste n'est prise en considération dans le calcul du délais de recevabilité au motif que l'envoi a eu lieu avant l'expiration du délais.

ومن هنا أقر مجلس الدولة الفرنسي أنه حتى وإن أرسل الطاعن عريضته في الآجال القانونية، وأثبت ذلك بموجب ختم إدارة البريد، إلا أن هذا لا يشفع قبوله للطعن طالما ثبت أن تاريخ الوصول كان خارج الآجال القانونية.[1]

لقد منح المشرع مجلس الدولة - كمحكمة استئناف - ولاية شاملة لجميع القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية أيا كان موضوع القرار سواء أنصب على طلب الإلغاء أو التعويض أو فحص الشرعية أو التفسير وفقا لأحكام المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ما لم ينص **القانون على خلاف ذلك، وسواءا تعرض القرار المستأنف لموضوع النزاع أو اقتصر** على مسائل الاختصاص أو شروط قبول الدعوى، وهو المبدأ المقرر في فرنسا ومصر، ومن سار على نهجهما.[2]

كنا نفضل هجر هذا التمييز على غرار التشريعات الأخرى، وترتيب طيه أثر هام يمس بمبدأ التقاضي على درجتين وزيادة عبء النفقات في التقاضي من جهة، ويعقد وظيفة مجلس الدولة في تقويم الجهات القضائية والمساس بوحدة النزاع من جهة أخرى، ذلك أنه يحتمل تأييد هذا الحكم لدى صدور القرار النهائي الفاصل في الخصومة، لذا دعي المشرع في هذا الموضوع الأخذ بحل المشرع المصري الذي أجاز استئناف جميع **الأحكام الصادرة قبل الفصل في**

---

[1] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، **مرجع سابق**، ص- ص: 364- 365.
[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى الجزء الثاني،مرجع سابق، ص 136.

الموضوع مباشرة بعد صدورها ودون تفرقة فيما بينها، مراعاة " للحفاظ على وحدة القضية والحيلولة دون توزيعها بين مختلف المحاكم".[1]

وحسب قاعدة قابلية جميع الأحكام الابتدائية للاستئناف يجسد اتفاق التشريع الجزائري مع التشريعين الفرنسي والمصري في تقليص دائرة الأحكام الإدارية الصادرة نهائيا، لتعلق الدعوى الإدارية بالمصلحة العامة وضرورة فسح المجال أمام المتقاضين، لمواصلة الخصومة أمام الدرجة الثانية، إذا بدا لهم أن حكمها الابتدائي مشوب بأي خطأ.[2]

5/ الاستثناء على قبول مجلس الدولة الطعن بالاستئناف شكلا.

أوردت المادتين (10) من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة و(02) من القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية السابقتي الذكر— تحفظ على القاعدة العامة المتعلقة بقبول الاستئناف ضد جميع القرارات الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، في الحالات التي ينص القانون على خلاف ذلك.

ويترتب على تقرير هذا الاستثناء الأحكام التالية:

1/ أن يقرر الاستثناء بموجب قانون:

بالرجوع إلى الأحكام القانونية الواردة أعلاه، نجد أنه لا يمكن تقرير استثناء على قاعدة الطعن في الأحكام الإدارية من حيث قبول الاستئناف ضد القرارات الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية إلا بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية والبرلمان بقوله: "يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"، وبذلك قلص المشرع وقصر من سلطة إصدار مثل هذا الاستثناء حينما احتكره لذاته فقط دون أن يخوله إلى جهة مثلما كان الحال عليه في قانون الإجراءات المدنية القديم لما وردت عبارة المادة (277) على النحو التالي: "ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، لما سمح حتى للسلطة التنفيذية (الإدارة العامة) بذلك بمقتضى قرارات إدارية تنظيمية، أعمالا لسلطتها التنظيمية. خاصة من خلال إصدار المراسيم.[3]

إن قيد إصدار الاستثناء الوارد على القاعدة العامة للأحكام في المواد الإدارية على المشرع فقط دون سواه يعد ضمانا قويا يدعم حماية حقوق المتقاضين ضد توسيع دائرة إصدار قرارات إدارية قضائية صادرة عن المحاكم الإدارية غير قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة.[4]

---

[1] خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011. ص 604.

[2] بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص 63.

[3] بعلي محمد الصغير، محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2009 ، ص 107.

[4] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 285.

2/ تحديد الجهة القضائية الإدارية المستأنف أمامها:

بقراءة أولية في الأحكام القانونية الواردة والمتعلقة أساسا بالاستثناء — السابق تبيانه — ينصرف التفكير مباشرة إلى حالة وجود قرارات وأحكام قضائية ابتدائية صادرة عن المحاكم الإدارية يمكن استئنافها أمام جهة أخرى غير مجلس الدولة، غير أنه بالرجوع إلى القوانين المتعلقة بالتنظيم القضائي الإداري الحالي، نجد أن هذا الأخير (مجلس الدولة) هو جهة الاستئناف الوحيدة الخاصة بالنظر في الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد الأحكام الإدارية دون سواه، وعلى ذلك لم يبق لعبارة " القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة "سوى حالة صدور قانون في مجال معين لا يسمح إلا بالطعن بالنقض في قرارات المحاكم الإدارية - كما سنرى ذلك.[1]

لذا نفضل سحب هذه العبارة من المادة (10) من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة وجعلها تكرس أحكام الاستئناف فقط، لورود أحكام الطعن بالنقض في المادة (11) من ذات القانون ضف إلى ذلك أن المادة (10) منه تقضي بولاية مجلس الدولة كمحكمة استئناف تجاه أحكام المحاكم الإدارية الصادرة بصفة ابتدائية.[2]

3/التفكير في إنشاء المحاكم الإدارية الاستئنافيه.

حقيقة إن اعتبار مجلس الدولة الجهة الاستئنافيه الوحيدة في المواد الإدارية، أمر يستحق التأمل لإعادة النظر فيه، لإحلاله بأهم حقوق القاضي، إدارة وأشخاصا، هو المبدأ القاضي على درجتين، فيتحمل المقاضي وحده في سبيل ممارسة حقه هذا أعباء التنقل للجزائر العاصمة ومن أقصى نقطة في الوطن قاصدا مجلس الدولة للبت في استئنافه، وما ينتج عنه من مصاريف كثيرة من إقامة وسفر والاستعانة بمحام طالما أنه إجباري على مستوى مجلس الدولة، وكل هذا لصدور قرار قضائي غير قابل للمراجعة من حيث الوقائع والقانون.[3]

لعل مرد مثل تلك الصعوبات العملية أساسا إلى جانب الصعوبات القانونية داخل النظام القضائي هو افتقاد الدعاوى الإدارية لجهة استئناف خاصة الأمر الذي يحفز بالدعوى لإنشاء وتأسيس "محكمة استئناف مستقلة في النظام القضائي الإداري" على غرار النظام القضائي العادي، وهو ما كان يجب أي يسلكه المشرع العادي طالما أن ذلك لا يتنافى مع أحكام دستور 1996، فقد خولت المادة (06/122) منه للبرلمان حق إنشاء القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وإنشاء الهيئات القضائية، كما فعل ذلك بالنسبة للمحاكم الإدارية.[4]

ثم إن المشرع الدستوري لما أشار لإنشاء هيئات قضائية في المادة (152) منه عندما جعل مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، لم يخصص محاكم إدارية ابتدائية

---

[1] بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص 58.

[2] بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، المرجع نفسه، ص 58.

[3] عمار بوضياف، القضاء الإداري الجزائري بين نظام الوحدة والازدواجية 1962 و 2000، مرجع سابق ، ص 122.

[4] عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2008. ص 160.

وأخرى استئنافيه، فهرم القضاء الإداري — كما رأينا سابقا — يعلوه مجلس الدولة وقاعدته المحاكم الإدارية، دون توزيع أو تصنيف وبذلك تختص المحاكم الإدارية الاستئنافيه 11 بالفصل في طعون الاستئناف الموجهة ضد أحكام المحاكم الإدارية الابتدائية (**المتعلقة بدعاوى** إلغاء وتفسير وفحص شرعية قرارات الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطبيعة الإدارية ودعاوى التعويض)، ويظل دور مجلس الدولة كمحكمة استئنافيه مخصصا حصرا بالنسبة لنوع معين من القرارات القضائية الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية والتي لا ولاية للمحاكم الإدارية الاستئنافيه عليها، نظرا لتكدس القضايا أمام القسم القضائي بمجلس الدولة بوصفه محكمة استئنافيه...، ولتأخر العمل فيها لسنوات طويلة، وتم ذلك عقب مسار تضمن عدة محاولات للوصول إلى حل لهذا الوضع، وهكذا أصبح نظر الاستئناف لدى القضاء الفرنسي موزعا بين القسم القضائي لمجلس الدولة من ناحية، و بين المحاكم الإدارية من ناحية أخرى.[1]

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بأطراف الاستئناف وإجراءاته.

بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بمحل الاستئناف، تنصرف ولاية مجلس الدولة الاستئنافيه برقابه الطعن من حيث مدى احترام الشروط القانونية المتعلقة بأطراف خصومة الاستئناف، والمتعلقة بإجراءات الطعن ومواعيده، وهذا ما سنراه في الفروع التالية:

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بأطراف الاستئناف.

تقضي القاعدة العامة في الاستئناف بانتقال النزاع برمته إلى قاضي الاستئناف، فتعطي للجهة الاستئنافيه (**مجلس الدولة**) صلاحية الحكم بين أطرافه من جديد، حيث استوجب المشرع فيها شروط لقبول الاستئناف، إذ لا يقبل إلا ممن كان طرفا في هذه الخصومة وله مصلحة في إلغاء الحكم الابتدائي، حائزا على أهلية التقاضي. وهي القاعدة العامة التي تسري على مختلف **الطعون**.[2]

ونصت المادة (13) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن:"لا يجوز لأي **شخص**، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها **القانون**. يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه. كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه **القانون**".

ويبدو بالربط بين مضمون المادة 13 **أعلاه والمادة** 459 من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 أن المشرع استبعد في صياغة المادة 13 **شرط الأهلية**. ولقد ذهب الأستاذ عبد الله **مسعودي منتقدا المادة** 13 مع ربطها بالمادة 459 وانتهى إلى نتيجة أن النص القديم أكثر توفيقا

---

[1] **محمد** الصغير بعلي، القضاء الإداري، **مجلس الدولة** ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، **ص**، **ص**: 241- 242.

[2] عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائر، دار هومه، 2010، **ص**14.

من النص الجديد إلا فيما يخص الأهلية.[1]
غير أنه بالرجوع للمادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقد ورد فيها ذكر حالات بطلان الإجراءات أشير فيها بوضوح لحالة انعدام أهلية الخصوم وانعدام التفويض بالنسبة لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.[2]

ومن ثم يشترط في الطاعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة:

1/ شرط الصفة في التقاضي: لم يعرف المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصفة. وعلى مستوى الفقه حدث خلاف كبير فيما خص استقلال هذا الشرط عن شرط المصلحة ، أو اعتبار الصفة وجه أو وصف من أوصاف المصلحة .[3]

ويقصد بالصفة بالتقاضي أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقضاء، وأن يكون هو من يباشر الحق في الدعوى ولقد عرفها البعض بأنها هي الوضعية التي يحتج بها المدعي للقيام بدعواه والتي تأثرت سلبا بالقرار المطعون فيه. وصاحب الصفة في الشخص الاعتباري هو الشخص المؤهل لتمثيله أمام القضاء ، فالوزير يمثل الدولة في قطاعه، والوالي صاحب صفة بالنسبة لدعاوى الولاية ، ورئيس المجلس الشعبي البلدي أيضا صاحب صفة فيما خص دعاوى البلدية ، ومدير المؤسسة الإدارية صاحب الصفة في ما خص دعاوى المؤسسة .
2/ شرط المصلحة: من المسائل البديهية أن كل رافع دعوى إدارية أو عادية ينبغي أن له مصلحة في إثارة النزاع وعدم وجود هذه المصلحة كفيل بعدم قبول الدعوى. لذلك يقال لا دعوى حيث لا مصلحة، والمصلحة منط الدعوى.

ويمكن تعريف المصلحة بأنها الحاجة إلى حماية القانون أو هي الفائدة أو المغنم الذي يعود على رافع الدعوى، أو هي على حد وصف الدكتور عياض بن عاشور:" الدافع أو الحافز للقيام بالدعوى وهي غير الأهلية لأن الأهلية شرط قانوني جامع مرتبط بالشخصية القانونية".

والمصلحة لا تقف عند نطاق الفوائد المادية، بل تتعدى إلى نطاق الفوائد المعنوية كما في التعويض عن مس الكرامة والشعور. ويشترط أن تكون المصلحة قائمة منذ تاريخ رفع الدعوى ومستمرة حتى الفصل فيها. وقد اعتبر بعض الفقهاء أن شرط المصلحة ينطوي على وجهين أحدهما سلبي ويتمثل في منع من ليس في حاجة إلى حماية القانون من الالتجاء إلى القضاء. والثاني إيجابي هو اعتباره شرطا لقبول دعوى كل من له فائدة من الحكم فيها.[4]

*** أنواع المصلحة:**

أ / المصلحة الشخصية المباشرة و المصلحة الجماعية.

---

[1] المرجع نفسه، ص15.
[2] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص266.
[3] بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، ص 65.
[4] بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص267.

ويقصد بالمصلحة الشخصية المباشرة أن يكون رافع الدعوى في حالة قانونية بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله يؤثر فيه تأثيرا مباشرا، فإذا لم يكن الطاعن حالة قانونية خاصة من شأنها عدم المساس بمصلحته والتأثير عليها انتفت مصلحته في إثارة النزاع **ونتج عن ذلك عدم قبول الدعوى.** وقد تكون المصلحة جماعية و ذلك من خلال الدعاوى التي تباشرها التجمعات كالنقابات و الجمعيات و يشترط في القرار محل دعوى الإلغاء أن يمس في مضمونه المصالح المادية أو المعنوية للنقابة أو الجمعية.

ب/ المصلحة المحققة و المصلحة المحتملة.

لا يشترط في المصلحة الموجبة لرفع الدعوى الإدارية أن تكون محققة، وينبغي أن يتوفر عنصر المصلحة من رفع الدعوى إلى غاية الفصل فيها، ويكفي أن تكون المصلحة محتملة **الوقوع في المستقبل لذلك جاءت المادة 13 من** قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكورة معلنة عن المصلحتين معا المحققة والمحتملة.[1] وإن كان هناك من الفقهاء من انتقد فكرة **المصلحة.**[2]

حيث يقتصر الاستئناف على جميع الأشخاص اللذين كانوا خصما في الحكم الابتدائي **(الدرجة الأولى)**، وأن يطعن بنفس الصفة التي كانت له في الخصومة الأولى[3]، أما من لم يكن طرفا فيها، فطريقه في الطعن هو معارضة الخصم الثالث.[4]

3/ حالة عدم وجود الأهلية موجبة لبطلان الإجراءات: أثار شرط الأهلية بالذات اختلافا في الفقه، فهناك من ذهب إلى القول أن شروط الدعوى تقتصر على الصفة والمصلحة. **ولقد كتب الدكتور غوثي بن ملحة بخصوص المادة** 459 من قانون الإجراءات المدنية الملغى في الموضوع ما يلي: "...**إن القانون الجزائري قد زادشرطا آخر لقبول الدعوى...**"[5]

والحديث عن الأهلية كشرط من شروط الدعوى يفرض التمييز بين أهلية الشخص الطبيعي وأهلية الشخص المعنوي.

أ/ أهلية الشخص الطبيعي: يشترط قانونا لممارسة حق التقاضي في الجزائر بالنسبة للشخص الطبيعي أن يتمتع رافع الدعوى بالرشد المدني أي بلوغه سن 19**سنةطبقا للمادة** 40 من القانون المدني وأن يتمتع بقواه العقلية وأن يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه. وعليه يستبعد **من** أن يكون طرفا في الدعوى عموما كل من المجنون والمعتوه والمحجوز عليه.[6]

---

[1] بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، **المرجع السابق**، ص-ص: 269-272.
[2] فريجه حسين، شرح المنازعات الإدارية-**دراسة مقارنة**- الجزائر، دار الخلدونية، 2011، ص178.
[3] بشير محمد، مرجع سابق، ص67 .
[4] الطماوي سليمان محمد، القضاء الإداري، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 240.
[5] **بن ملحة غوثي، القانون القضائي** الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 21.
[6] **بعلي محمد** الصغير، **النظام القضائي الإداري الجزائري**: نصوص قانونية خاصة بالمحاكم الإدارية ومجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 114.

ب/ أهلية الشخص المعنوي: إن الأشخاص الاعتبارية كثيرة متنوعة وعلى كثرتها يمكن تصنيفها إلى قسمين:

*** الأشخاص الاعتبارية الخاصة:** ويدخل تحت هذا الوصف الشركات الخاصة والمقاولات والجمعيات والدواوين والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

*** الأشخاص الاعتبارية العامة.**

ـــــ **الدولة:** أهلية الدولة كما عبر عنها الدكتور عياض بن عاشور مسألة دستورية وهي أهلية مستمرة رغم تبديل الأنظمة و الحكومات والدساتير.[1] وبالتالي تملك أهلية التقاضي.

ـــــ **الولاية:** الشخصية الاعتبارية للولاية ثابتة بموجب المادة 49 من القانون المدني وثابتة بموجب المادة الأولى من القانون 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية.[2] ومن مميزات الشخصية المعنوية التمتع بأهلية التقاضي.

ـــــ **البلدية:** الشخصية الاعتبارية للبلدية ثابتة بموجب المادة 49 من القانون المدني، وثابتة بموجب المادة الأولى من القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بقانون البلدية.[3] ومن أثار الشخصية الاعتبارية ممارسة حق التقاضي.

ـــــ **المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية:** الشخصية الاعتبارية للمؤسسة العمومية ثابتة بموجب المادة 49 وبموجب النص الخاص الذي استحدث المؤسسة. ومن هنا تملك حق ممارسة حق التقاضي.[4]

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالإجراءات.

عمليا يتم الطعن بالاستئناف في شكل عريضة استئناف تودع لدى كتابة ضبط مجلس الدولة عن طريق محام معتمد لدى هذا الأخير. وهذا خارج دائرة الاستثناء المقرر قانونا بالنسبة للدولة والولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري. وبعد تسديد الرسوم القضائية. وتسجل العريضة في سجل خاص مرقم ومؤشر. ويعطى لها رقم خاص. وتتولى رئاسة المجلس توزيع الملفات على الغرف المعنية. ويتولى رئيس الغرفة تعيين العضو المقرر.[5]

أولا: عريضة الاستئناف.

طبقا للمادة 815 و816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ترفع الدعوى الإدارية أمام الجهة القضائية المختصة بعريضة مكتوبة تودع بأمانة الضبط وموقعة من محام، وتكون عريضة افتتاح الدعوى بنسخ تساوي عدد المدعى عليهم، وطبقا للمادة 15 من نفس القانون وهي مادة مشتركة تسري على جهات القضاء العادي والإداري،

ووجب أن تتضمن عريضة الافتتاح البيانات التالية:

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

---

[1] بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص ص: 274 275.
[2] بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، 2012، ص 65
[3] بوضياف عمار،شرح قانون الولاية، الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، 2012، ص 68.
[4] بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 275.
[5] المرجع نفسه، ص 360.

2- اسم ولقب المدعي وموطنه وهذا أمر طبيعي طالما تعلق الأمر بنزاع أمام القضاء.[1]

3- اسم ولقب المدعى عليه وهذا أيضا أمر مطلوب إذ ينجم عن التداعي أمام القضاء صدور حكم ملزم وتفاديا لإشكالات قد تنجم في مرحلة التنفيذ وجب حين رفع الدعوى التزام الدقة في ذكر أطراف الدعوى.

4- الإشارة لتسمية الشخص المعنوي ومقره كأن نذكر ولاية الجزائر الكائن مقرها بجامعة الجزائر الكائن مقرها(...) وباقي البيانات.

5- عرض موجز للوقائع والطلبات ووسائل الإثبات المدعمة للدعوى.

6- الإشارة للمستندات و الوثائق المرفقة.[2]

إن تخلف إحدى هذه البيانات أو الإجراءات يعرض الاستئناف لعدم قبوله شكلا أمام مجلس الدولة[3]. ولما لهذه البيانات من أهمية سواء أمام العضو المقرر أو الخصم مما ينعكس على نشاط مجلس الدولة بالفصل في القضايا المعروضة أمامه، كالسرعة في تبليغ المذكرات الرد وتاريخ ورقم القرار المطعون فيه.[4]

غير أنه في هذا الجزء قيّد سلطة القاضي من جهة وأصبح عبء على المتقاضي من جهة أخرى، فحتى تبقى الإجراءات وسيلة لتحقيق العدالة، على المشرع أن يطلق العنان للقاضي نظرا لتفاوت أهمية تلك البيانات الواردة بالعريضة فيمنحه السلطة التقديرية في تقدير الجزاء عند تخلف إحدى هذه البيانات، لطبيعة المنازعة الإدارية ودور القاضي الإداري فيها، فيقرر هذا الأخير مهلة زمنية محددة لتصحيح الإجراءات التي تمس بحقوق الخصم، في حين له عدم قبول عريضة الاستئناف متى مست بعمل القضاة ونشاط المجلس كعدم تقديم ملخص وقائع القضية، باعتباره محكمة وقائع وقانون، أو على حد تعبير الأستاذ بشير محمد: "أفلا يحكم بعدم القبول المباشر للعريضة إلا إذا كان ما أغفل من البيانات أو أخطئ فيها جوهريا، يمس بحقوق الخصم وبعمل قضاة الاستئناف ..."[5].

ولا سيما وأنه يشترط في إعداد هذه العريضة من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة وجوبا وهو شرط وإن لم تفرضه طبيعة المنازعة الإدارية، تفرضه أعلى هيئة قضائية إدارية كانت أو مدنية لدى معظم النظم القضائية، إذ يعد من أهم الإجراءات الشكلية لقبول الدعاوى أمام مجلس الدولة سواء تعلق الأمر بدعوى أصلية أو بواسطة طرق الطعن من استئناف أو نقض[6]، سواء تعلق بالمستأنف أو المستأنف عليه، وهو شرط من النظام العام يفرضه القاضي من تلقاء نفسه.

***الاستثناء الوارد على مبدأ وجوبية التمثيل بمحام.**

---

[1] المرجع نفسه، ص 276

[1] بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، ص 276.

[3] آث ملويا لحسين بن الشيخ، الجزء الثاني، مرجعسابق، ص147.

[4] بشير محمد، مرجع سابق، ص 80.

[5] المرجع نفسه، ص 86.

[6] آث ملويا لحسين بن الشيخ، الجزء الأول، مرجعسابق، ص 227.

نصت المادة 827 من قانون الإجراءات لمدنية والإدارية على أن تعفى من التمثيل بواسطة محام الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800. وبالرجوع لهذه الأخيرة نجدها قد ذكرت الدولة والولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية. فهذه الأشخاص المحددة على سبيل الحصر معفاة من التمثيل بواسطة محام سواء في الادعاء أو التدخل كطرف مدعى عليه. وتم تبرير هذا الاستثناء أن هذه الأشخاص تملك كفاءات بشرية أو إطارات بإمكانها تسيير ملف المنازعة. ففي كل ولاية وفي كل بلدية وفي الوزارات والمؤسسات الإدارية نجد الإطارات الجامعية والحقوقية التي باستطاعتها التكفل بملف المنازعة دون الحاجة للجوء لمحام.

وقيل أيضا أن الإعفاء من اللجوء لمحامي لهذه الهيئات يؤدي أيضا إلى ترشيد النفقات العمومية. فلو فرض المشرع على الولايات وعددها 48 ولاية، ولو فرض التمثيل على الوزارات والمؤسسات وعددها كبير لأدى ذلك إلى تحمل الخزينة العمومية أعباء كبيرة نجمت عن مبدأ الوجوبية. وعليه فهذا الاستثناء خدم الخزينة العامة وعمل على ترشيد النفقات العامة.

غير أن مثل هذا الطرح يصطدم مع فكرة سبب حرمان عديد المؤسسات العمومية من التمثيل بمحام رغم أنها هي الأخرى تملك إطارات بإمكانها تسيير ملف المنازعة.[1]

ومن ذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني. والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وباقي المؤسسات المشار إليها في المادة 12 من المرسوم الرئاسي 236/10 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

***أثر الاستثناء على مبدأ المساواة أمام القضاء.**

يثير الاستثناء الوارد على مبدأ وجوبية التمثيل بواسطة محام عديد من الإشكالات القانونية يمكن حصرها فيما يلي :

اصطدام هذا الاستثناء ومخالفته لمبدأ المساواة أمام القضاء وهو مبدأ منوه عليه بموجب المادة 140 من الدستور والتي جاء فيها الكل سواسية أما القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون.

وكان يتعين من جانب المشرع النظر إلى أطراف المنازعة نظرة واحدة وأن يمنح كل منهم حظوظا واحدة فلا تمييز لطرف على طرف ونحن أمام القضاء.

ولعل البعض يؤسس الاستثناء لإعفاء كل من الدولة والولاية والبلدية والمؤسسة الإدارية بفكرة امتيازات الإدارة أمام القضاء، غير أن مثل هذا التأسيس بدأ يأخذ مجاله في الضعف اعتبارا أن موجبات المحاكمة العادلة تفرض عدم التمييز بين المتقاضين. أضف إلى ذلك أن مبدأ المساواة منوه عليه في المادة 29 من الدستور والتي وردت تحت عنوان الحقوق والحريات وجاء النص معلنا أن كل المواطنين سواسية أمام القانون.

ثم أن اختيار المشرع لبعض الجهات المحددة حصرا وهي الدولة والبلدية والمؤسسة الإدارية، يحمل تمييزا غير مبرر من جانبه في إقصاء بعض المؤسسات العمومية كالجامعة

[1] بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص، ص: 287-288.

مثلا باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع ثقافي ومهني أظهرها إلى حيز الوجود القانون 05/99 المؤرخ في 1999/04/04 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي.[1]

كما أن إقصاء المشرع للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي المحكومة بالمرسوم التنفيذي 256/99 المؤرخ في 1999/11/16 غير مبرر ولا يمكن تفسيره أيا كان التأسيس.[2]

ثانيا: مدة الاستئناف.

وحسب المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه يحدد أجل استئناف الأحكام بشهرين(2) ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر(15) يوما بالنسبة للأوامر ألاستعجاليه، ما لم توجد نصوص خاصة. وتسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني، وتسري من تاريخ المعارضة إذا صدر غيابيا. وتسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ.

كما جاء في المادة 951 من نفس القانون أنه يجوز للمستأنف عليه، استئناف الحكم فرعيا حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي. ولا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول. كما يترتب على التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل.[3]

يتضح مما سبق، أن لمجلس الدولة قبول الاستئناف شكلا متى توافرت جميع الشروط المقررة قانونا، ومن ثم له التطرق لموضوع الاستئناف والنظر في مشروعية محله. في حين له أن يصرح بعدم قبول الطعن لتخلف إحدى هذه الشروط، وبالتالي عدم إمكانية التطرق للموضوع، وهذا بناء على ولايته القضائية في الاستئناف.

المبحث الثاني: ولاية مجلس الدولة عند الفصل في الاستئناف من حيث الموضوع.

خلافا للمواد المدنية، فإن الاستئناف في المواد الإدارية يتميز قانونا بطابعه "غير الموقف" لتنفيذ الأحكام الإدارية برفعه أمام مجلس الدولة ولو بقبوله شكلا كاملا، طبقا لأحكام المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على أن:"الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف"[4]،غير أنه يوجد استثناء جاءت به كل من المادتين 911 و912 على أن يبقى

---

[1] بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص: 287-289.
[2] بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 289.
[3] القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 108.
[4] الطماوي سليمان محمد، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 373.

الاستئناف محل اختصاص مجلس الدولة للفصل فيه بما يتمتع من سلطات خوله إياه المشرع بموجب نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نستعرضها في المطالب التالية:

المطلب الأول: ولاية مجلس الدولة الاستئنافيه بموجب الأثر الناقل للخصومة.

إن أهم الآثار التي تترتب على عملية رفع خصومة الاستئناف هو نقلها برمتها إلى مجلس الدولة الذي يفصل فيها من حيث الوقائع والقانون بصفته درجة ثانية للتقاضي، ليتم إعادة فحص النزاع من جديد بقيود استقر عليها فقه المرافعات، يتم عرضها بعد توضيح هذه الولاية الاستئنافيه على النحو التالي:

الفرع الأول: المقصود من ولاية مجلس الدولة الاستئنافيه بموجب الأثر الناقل للخصومة.

إن إعادة طرح النزاع الذي تناوله الحكم المطعون فيه من جديد أمام مجلس الدولة كجهة استئنافيه يمنح للقاضي سلطات قاضي الدرجة الأولى، إذ يطرح أمامه كل ما سبق تقديمه أمام القاضي الابتدائي من دفوع وأقوال وأدلة ومذكرات.[1]

وفي ذلك توسيع لولاية قاضي الاستئناف، حيث يتيح له إعادة النظر في النزاع كليا، وهذا ما طيه نظيره الفرنسي، حيث يتم ذلك اعتياديا عندما لا ينازع المستأنف في نظامية الحكم نفسه وإنما في القرار الأساسي الذي يتضمنه.

وإذا كان مجلس الدولة، بوصفه قاضي استئناف، يتمتع بنفس سلطات قاضي الدرجة الأولى، وكأن النزاع طرح عليه لأول مرة، فإنه بالمقابل يقتضي توسيع سلطات الخصوم في بناء طعنهم على ما يشاءون تجاه الحكم المطعون فيه، من أدلة و دفوع تؤكد صحة ذلك.[2]

الفرع الثاني:القيود الواردة على ولاية مجلس الدولة عند الفصل في موضوع الاستئناف.

يرد على ولاية مجلس الدولة عند نظره في الطعون بالاستئناف قيدان استقر عليهما فقه المرافعات المدنية والإدارية يتمثلان في:

القيد الأول: ألا يفصل في طلب لم يتضمنه الاستئناف، تطبيقا للقاعدة الأساسية في القضاء: "أن لا يحكم القاضي بما لم يطلبه الخصوم" وتبعا لذلك لا يفصل مجلس الدولة كقاضي استئناف في الطلبات التي فصلت فيها الدرجة الأولى، إلا التي رفع عنها الاستئناف، أما التي لم تجب الخصوم استئنافها، فلا يجوز له النظر والفصل فيها؛ وعليه يتضمن الاستئناف مفعولا مسندا وناقلا يتيح لقاضيه النظر في مجمل النزاع ضمن حدود الطلبات في الدرجة الأولى من المحاكمة.[3]

القيد الثاني: نصت المادة 341 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه" لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، ما عدا الدفع بالمقاصة وطلبات استبعاد الادعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث أو اكتشاف واقعة". ومقتضى ذلك أن مجلس الدولة بوصفه قاضى استئناف لا يفصل في الطلبات سوى التي سبق طرحها أمام قاضي الدرجة الأولى.[4]

فالهدف الأول من هذا الطعن هو تقييم الأحكام الصادرة عن الدرجة الأدنى من التقاضي، ورقابه مدى سلامتها وتطبيقها للقانون، وتخويل مجلس الدولة كجهة استئناف للنظر في الطلبات

---

[1] راغب الحلو ماجد، القضاء الإداري (دراسة مقارنة، فرنسا، مصر، لبنان)؛ الدار الجامعية، لبنان 1988، ص 377.

[2] المرجع نفسه، ص 380.

[3] بشير محمد، مرجع سابق، ص، ص: 116 - 118.

[4] خلوفي رشيد، قانون الإجراءات أمام الجهات القضائية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009، ص 221.

المعروضة في أول درجة، وبتحقيق هذا الهدف لأنه لا يتصور أن ينسب إليها كدرجة أولى طلبات لم تنظرها"، ويمس بمبدأ التقاضي على درجتين لتفويته درجة من درجات التقاضي على الخصم الآخر.[1]

لم يضع التشريع ولا الفقه تعريف "للطلب الجديد"؛ الذي يمنع مجلس الدولة بوصفه قاضي استئناف من النظر والفصل فيه، بل اختلف ألفقه في الضابط أو المعيار الذي يميز الطلب الجديد عن سائر الطلبات الواردة قي عريضة الاستئناف فمنهم من جعل اختلاف الموضوع عما رفع في الخصومة الأولى، ومنهم من استند على سبب الطلب القانوني في حين ركز آخرون على أطراف خصومة الاستئناف أوصفتهم وما إلى ذلك.[2]

غير أنه وبقراءة لنص المادة 341 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتبين لنا- من الفقرة الأخيرة - أن المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى، استغنى عن السبب كضابط لاعتبار الطلب جديدا، وذلك بقوله: ما عدا الدفع بالمقاصة وطلبات لستبعاد الادعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث أو اكتشاف واقعة ، وبذلك يستند على موضوع الطلب.[3]

إن منع المشرع قاضي الاستئناف من النظر والفصل في الطلبات الجديدة، قيد من النظام العام يحكم به القاضي من تلقاء نفسه، وهذا خلافا لمن أعتبره غير ذلك، فهو أمر واضح لا مناص لقاضي الاستئناف منه، واجتهاد الفقه بغير ذلك ، وحجتنا في هذا أن المشرع أورد هذا القيد بعبارة فاصلة إذ نصت المادة أعلاه بأن :" لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف." وهي قاعدة قانونية ناهية، المعروف عندنا أن القواعد القانونية في المرافعات آمرة وليست مكملة، وبذلك يعتبر هذا الحكم القانوني آمر بالنهي ومن النظام العام تجاه القاضي والمتقاضي، فهو (النص القانوني) لم يرد هذا القيد (أو الحكم) بعبارة " يجوز..." حتى يمكن اعتباره (هذا القيد) ليس كذلك، أو الأخذ به على سبيل الاختيار، فلا يشترط حتى يصرح المشرع بأنها من النظام العام، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، أن القول بأنها ليست من النظام العام فيه اعتداء على اختصاص المحاكم الإدارية كدرجة أولى في التقاضي لتفويت درجة قضائية دون وجه حق ومساس صارخ بمبدأ التقاضي على درجتين.[4]

إن قاعدة عدم إمكانية إبداء طلبات في الاستئناف ليس مطلقا، إذ لا يمنع من وجود استثناءات استقر عليها الفقه والتشريع، أوردها المشرع الجزائري في المادة رقم341 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كونها لا تعد من الطلبات الجديدة وإنما من ملحقات الطلب

---

[1] خلوفي رشيد، القضاء الإداري(تنظيم واختصاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 277.
[2] بشير محمد، مرجع سابق، ص، ص: 119.
[3] خلوفي رشيد، قانون الإجراءات أمام الجهات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 225.
[4] خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 112.

الأصلي ولاحقه له فلا يمكن المطالبة بها أمام أول درجة، وتهدف إلى ذات الهدف المرجو من رفع الدعوى الأصلية.[1]

المطلب الثاني: ولاية مجلس الدولة في التصدي لموضوع القضية.

إذا تبين لقاضي الاستئناف لدى مجلس الدولة أن الحكم المستأنف غير مشروع يستوجب إلغاؤه، كأن يكون حكم غير فاصل في الموضوع أو فاصل فيه لم تحترم الإجراءات القانونية، يتصدى هذا القاضي لذلك الحكم ويفصل في النزاع إذا كان صالحا للفصل فيه.

ومن هنا يتعين علينا التطرق لمفهوم التصدي وشروطه على التوالي:

الفرع الأول: مفهوم ولاية التصدي.

نصت المادة 852 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عندما تكون القضية مهيأة للفصل يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن.[2]

يبرر مسلك المشرع في منح قاضي الاستئناف سلطة التصدي للحكم المستأنف مباشرة دون إحالته إلى قضاة الدرجة الأولى للضرورات العملية التي يراعيها التصدي، والتي تجد أساسها في السرعة في إنجاز العدالة وتفادي المماطلة من جراء إحالة القضية إلى قضاة الدرجة الأولى مرة ثانية لاسيما إذا كانت مهيأة للفصل فيها. ورغم أهمية التصدي في السير الحسن للعدالة والسرعة في إنجازها، جعل المشرع من سلطة قاضي الاستئناف للتصدي في الحكم المستأنف ذات طابع اختياري في استعمال هذه السلطة للفصل في موضوع النزاع، إذ ورد فيها النص بصيغة جوازيه؛ حيث يكتفي (قاضي الاستئناف) بالفصل مبدئيا في النزاع كتحديد الجهة المختصة بالفصل في النزاع مثلا، ثم تحليه إليها بالرغم من أن ألقضية المطروحة أمامه مهيأة للفصل فيها.[3]

الفرع الثاني: شروط ممارسة ولاية التصدي.

يتضح من المادة 852 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكورة أعلاه أنه رغم جوازيه استعمال سلطة التصدي إلا أنه يشترط لذلك توافر شرطين صرحت بهما المادة، هما كالتالي:

أولا: إلغاء الحكم الابتدائي (المستأنف): وهو شرط منطقي، فلا يتصور للتصدي عند تأييد الحكم المستأنف. ومن هنا يجب التمييز بين حالتين:

1- الحكم الابتدائي لم يفصل في الموضوع: وهذا هو المجال الأصيل للتصدي، لأن القاضي الاستئنافي يخرج عن مبدأ التقاضي على درجتين، وتتضح صورة هذه الحالة عند إلغاء الأحكام الابتدائية الصادرة بعدم الاختصاص أو بعدم قبول دعوى الإلغاء، فبالنسبة لصورة إلغاء حكم ابتدائي صادر بعدم قبول الدعوى، والتي تجد تطبيقها عند تقديم الطعن قبل أو بعد ميعاده، أو عند انتفاء الطعن المسبق، يلغي مجلس الدولة هذا الحكم ويتصدى لموضوعه للفصل فيه مباشرة؛ فقد تصدى مجلس الدولة للقرار القضائي الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء ولاية بجاية الذي فصل في قبول دعوى الضرائب شكلا، في حين تفتقد هذه الأخيرة لشرط

---

[1] خلوفي رشيد، قانون الإجراءات أمام الجهات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 226.

[2] بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 345.

[3] المرجع نفسه، ص 130.

التظلم الإداري المسبق المقرر بموجب المادة (337) من قانون الضرائب المباشرة، ففصل مجلس الدولة بعدم قبول الدعوى شكلا بعد استعماله سلطة التصدي.[1]

أما بالنسبة للأحكام الابتدائية الصادرة بعدم الاختصاص: فقد تصدى مجلس الدولة للقرار القضائي المستأنف أمامه في قضية اختصاص الجهة الإدارية المكلفة ببيع المساكن الجديدة المستغلة بعد 1981/01/01 الخاضعة لقواعد مغايرة لتلك المنصوص عليها في القانون رقم 01/81، الذي أبطل مقرر الوالي لصدوره عن جهة غير مختصة طبقا للمادة (36) من ذات القانون وهي في قضية الحال ديوان الترقية والتسيير العقاري في حين كان يجب صدوره عن لجان ما بين البلديات غير أن الثابت في قضية الحال استبعاد تطبيق هذا القانون وجعل ديون الترقية والتسيير العقاري هي المختصة بإجراءات بيع هذه المساكن، وعلى هذا وبعد التصدي، رفض مجلس الدولة العريضة الافتتاحية للدعوى.[2]

2- إلغاء الحكم الابتدائي الفاصل في الموضوع: فقاضي الاستئناف في هذه الحالة لا يستطيع أن يتعرض لغير ما يطرحه عليه إلا إذا لجأ إلى التصدي للموضوع برمته. ومن هذه الصور التي يقضي فيها مجلس الدولة بإلغاء الحكم الابتدائي لعيب شكلي في الحكم المستأنف كالعيب الذي يشوب تشكيل المحكمة أو في الإجراءات كحالة إهمال المحكمة عند فصلها في القضية المعروضة أمامها لإجراء من الإجراءات الضرورية في التحقيق كالخبرة مثلا أو للقصور في تسبيب الحكم أو تناقض الأسباب مع منطوق الحكم، وحالات التصدي مشاهدة بالنسبة للأحكام التي يقضي مجلس الدولة بإلغائها بسبب عدم الاختصاص.[3]

ثانيا: أن تكون القضية مهيأة للفصل.

لقد اشترطت أحكام المادة 852 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لستعمل قاضي الاستئناف لسلطة التصدي؛ متى كانت الدعوى مهيأة للفصل فيها، وهو شرط ألزم قضاء مجلس الدولة على توافره للتصدي لموضوع الحكم المستأنف تحت عبارات:" عندما تكون القضية مهيأة للفصل ".

غير أن ما يلاحظ في هذا الشرط أنه ليس هناك نص قانوني يضع ضابط أو معيار لتحديد القضية المهيأة للفصل فيها، في حين اختلف الفقه حول ما إذا كانت القضية المهيأة للفصل فيها التي لا تحتاج إلى تحقيق إضافي أم إضافة إلى هذا المعيار؛ أن يكون الأطراف قد قضوا طلباتهم في الموضوع أمام المحكمة الابتدائية.[4]

وتماشيا مع الاعتبار الذي يبرر سلطة التصدي من السرعة في إنجاز العدالة فإنه يتعين الجمع بين ضابط أعدم الاحتياج إلى تحقيق إضافي" وبين " قديم طلبات الأطراف في الموضوع أمام المحكمة الابتدائية" وجعلهما شرطين لازمين لاعتبار القضية مهيأة للفصل فيها، إذ تنتفي الحاجة إلى لستعمل سلطة التصدي متى كانت القضية تحتاج إلى تحقيق إضافي يمكن

---

[1] الطماوي سليمان محمد، القضاء الإدارى الكتاب الثاني؛ قضاء التعويض وطرق الطعن بالأحكام، مرجع سابق، ص 520.

[2] الطماوي سليمان محمد،القضاء الإدارى الكتاب الثاني، المرجع نفسه، ص 546.

[3] دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 382.

[4] بشير محمد، مرجع سابق، ص 805.

للمحكمة الابتدائية القيام به، كما أن الطلبات تعتبر عنصرا رئيسيا في الاستئناف، إذ يبقى قضاته مقيدين بحدودها رغم التصدي.[1]

إضافة إلى الشرطين المذكورين أعلاه، هناك شرط آخر تفرضه قواعد الاختصاص، وهو يجب أن يكون مجلس الدولة مختص بالفصل نهائيا في النزاع الذي ينظره عن طريق التصدي، حقيقة وإن كان للتصدي دور في تجسيد العدالة على وجه السرعة، فلا يمكن أن يتحول إلى وسيلة لتجاوز الاختصاص القضائي المسطر له قانونا، بالفصل في نزاعات تعود لاختصاص جهات قضائية أخرى تحت عنوان "سلطة التصدي".[2]

المطلب الثالث: إشكالات قانونية يثيرها الاختصاص بالنظر في الطعون بالاستئناف.

إذا كان المشرع قد كرس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بموجب المادة 2 من قانون المحاكم الإدارية وبموجب المادة 10 من القانون العضوي 01/98 وبموجب المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أنه لم يوفق برأينا حين عقد الاختصاص بالنظر في الطعن بالاستئناف لمجلس الدولة، بل إنه أحدث تغييرا وظيفيا وموضوعيا فيما يخص أداء مجلس الدولة وحوله من محكمة قانون إلى محكمة وقائع يهتم بها وهو يفصل في الطعون بالاستئناف. وبذلك خالف هذا الدور منطوق المادة 152 من الدستور التي جعلت من مجلس الدولة جهة قضائية عليا تمارس دور التقويم والاجتهاد مثلما هو جار به العمل في كثير من النظم القانونية.[3]

ويثير الاختصاص بالنظر في الطعون بالاستئناف المعترف به لمجلس الدولة جملة من الإشكالات القانونية نبينها في الفروع التالية:

الفرع الأول: تغيير الطبيعة القانونية لمجلس الدولة.

إذا كان المشرع قد كرس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بموجب المادة 02 من قانون المحاكم الإدارية وبموجب المادة 10 من القانون العضوي 01/98 وبموجب المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أنه لم يوفق برأينا حين عقد الاختصاص بالنظر في الطعن بالاستئناف لمجلس الدولة، بل إنه أحدث تغييرا وظيفيا وموضوعيا فيما يخص أداء مجلس الدولة وحوله من محكمة قانون إلى محكمة وقائع يهتم بها وهو يفصل في الطعون الاستئناف.[4]

وبذلك خالف هذا الدور منطوق المادة 152 من الدستور التي جعلت من مجلس الدولة جهة قضائية عليا تمارس دور التقويم والاجتهاد مثلما هو جار به العمل في كثير من النظم القانونية.

إن الربط والمقارنة بين مضمون المادة 152 من الدستور والمادة 10 من القانون 01/98 المذكور يثير تساؤلات جوهرية: لماذا عهد قانون 01/98 لمجلس الدولة وظيفة القضاء الابتدائي والنهائي ووظيفة الاستئناف في حين اعترفت المادة 152 من الدستور لنفس الهيئة بمهمة تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية وضمان توحيد الاجتهاد القضائي؟

---

[1] الطماوي سليمان محمد، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، ص 550.

[2] محمد ماهر أبو العنين، الوسيط في شرح اختصاصات مجلس الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الجزائر، 2000، ص 256.

[3] بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة و الازدواجية، مرجع سابق، ص 77.

[4] بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص، ص: 149.

لا شك عندنا أن وظيفة الاستئناف تمكن مجلس الدولة من ممارسة وظيفة التقويم. **وبالتالي** يبدو ظاهريا انسجام المادة 10 **من القانون العضوي لمجلس الدولة مع المادة** 152 **من الدستور.** غير أن التقويم الذي نقصده هو ذات التقويم الذي تمارسه المحكمة العليا والذي يكون فقط من خلال وظيفة النقض. **خاصة وأن كل من مجلس** الدولة والمحكمة العليا محكومان بنص **دستوري واحد.**

ولا شك عندنا أيضا أن إلغاء مهمة الاستئناف بالنسبة لمجلس الدولة وتحويل ذات الاختصاص إلى محاكم مستقلة استئناف كما هو الحال في فرنسا كفيل بتوحيد الدور القضائي بين قمة هرمين هي المحكمة العليا ومجلس الدولة.

وكم كنا نفضل لو أسند المشرع قضاء الاستئناف لجهة قضائية مستقلة لجهة قضائية مستقلة ولو كانت جهوية، ويعمل على تحويل الغرف الجهوية الخمسة التي كانت موجودة في كل من الجزائر ووهران وقسنطينة وبشار وورقلة إلى محكمة استئناف إدارية.

لا شك أن هذا الإصلاح الذي ندعو له من شأنه أولا التخفيف على مجلس الدولة بإعفائه من وظيفة الطعن بالاستئناف، وثانيا بإحداث نسق واحد على مستوى جهات القضاء الإداري والعادي، وبنفس النمط والكيفية فيصبح هرم القضاء الإداري يتشكل من ثلاثة خلايا بنفس عدد خلايا القضاء العادي وهي المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف ومجلس الدولة كهيئة عليا.[1]

الفرع الثاني: إبعاد القضاء عن المتقاضين وإطالة عمر النزاع.

إذا كان منوط بمجلس الدولة النظر في الطعون بالاستئناف فإن الراغب في ممارسة هذا النوع من الطعن ملزم بالتوجه عن طريق محاميه أمام هذه الهيئة العليا والتي مقرها مدينة الجزائر مهما كان موطنه (**على مستوى** 48 ولاية) وبذلك خرقت وظيفة الاستئناف بالنسبة لمجلس الدولة مبدأ في غاية من الأهمية هو مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين.

كما أن قيام مجلس الدولة بوظيفة الاستئناف سينعكس سلبا على الزمن المخصص للبت في القضايا المعروضة عليه فيأخذ الفصل فيها زمنا طويلا خاصة أمام كثرة الاستئنافات المرفوعة أمام مجلس الدولة بما يترتب على ذلك من أثر سلبي على حقوق المتقاضين.[2]

وغني على البيان أن فرنسا وهي بلد القضاء الإداري فيها نشأ و تطور؛ صدر ضدها حكم بتاريخ 1994/04/28 **من** قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أساس الفصل السادس فقرة أولى من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان ؛ بسبب تباطؤ الفصل في القضايا المعروضة **على مجلس الدولة.**[3]

وعلى ذلك فإن قصر مهام مجلس الدولة على قضاء النقض وتحويل القضاء الابتدائي **وقضاء الاستئناف** لجهات قضائية أخرى أمر من شأنه أن يقرب القضاء من المتقاضين ويقصر **من عمر النزاع الإداري.**[4]

الفرع الثالث: إشكالية الطعن في القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة باعتباره هيئة استئناف.

---

[1] بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع **السابق، ص، ص**: 149- 151.

[2] بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع **السابق، ص، ص**: 150- 151.

[3] بوضياف **عمار**، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة و الازدواجية، **مرجعسابق، ص** 58.

[4] آث ملويا لحسين بن الشيخ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، **الجزء الأول، مرجعسابق، ص** 337.

رجوعا لاجتهاد مجلس الدولة الجزائري نراه أقر مبدأ عدم قابلية قراراته النهائية للطعن بالنقض بقوله:"لا يمكن لمجلس الدولة الفصل بطريق الطعن بالنقض في قرار صادر عنه عملا **بأحكام القانون** 98-01 وكذا انطلاقا من أحكام قانون الإجراءات المدنية".[1]

وهكذا وطبقا لهذا الاجتهاد حرم المتقاضي من ممارسة طريق من طرق الطعن في الأحكام تمثل في طريق الطعن بالنقض المكرس والمعترف به في قانون الإجراءات المدنية القديم المطبق ساعة عرض النزاع وتحديدا نص المادة 233 وما بعدها. **والسبب في ذلك حسب** تأسيس مجلس الدولة في القرار؛ أنه سبق له النظر في القضية والقرار صدر عنه.

وما من شك أن هذا الاجتهاد وإن أجهض طريقا من طرق الطعن، فإنه إلى جانب ذلك لم يميز بين طرق الطعن المختلفة وتقنيات الطعن. ذلك أن عريضة الطعن بالاستئناف ليست كعريضة الطعن بالنقض هذه الأخيرة التي فرض القانون صياغتها في شكل أوجه محددة على سبيل الحصر ذكرتها المادة 233 **من قانون الإجراءات** المدنية والإدارية خلافا للطعن بالاستئناف الذي قد يتم فيه التركيز على الوقائع. ومن المؤكد أن هذا الإشكال سيزول في حال تنصيب محاكم استئناف، فتكون قراراتها قابلة للطعن بالنقض.[2]

---

[1] بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع **السابق**، ص، ص: 152- 153.

[2] بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع نفسه، ص، ص: 153.

الفصل الثاني: مجلس الدولة قاضي نقض.

يرتبط الطعن بالنقض ارتباطا وثيقا بالطعن بالاستئناف فيما يخص أحكام الجهات القضائية الإدارية؛ فالأحكام غير القابلة للطعن بالاستئناف تخضع للطعن بالنقض، لكن لا يجوز الجمع بينهما قياسيا على عدم جواز الطعن بطعنين في آن واحد في نفس القرار، وعليه الطعن بالنقض مقرر للأحكام التي لا تستأنف أمام مجلس الدولة.[1]

وضع الطماوي تعريفا للطعن بالنقض بأنه: "دعوى يطلب فيها إلى مجلس الدولة إثبات حكما إداريا، قد صدر على خلاف القانون ثم إلغاء هذا الحكم، ومن هنا يظهر تشابه الطعن بالنقض ودعوى إلغاء قرار إداري"[2]

بتأسيس مجلس الدولة الجزائري - كأعلى هيئة قضائية إدارية - خول المشرع صراحة صلاحية قضائية جديدة عن مهام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في النظام القضائي الإداري بمقتضى نص المادة (11) من القانون العضوي لمجلس الدولة التي جاء فيها:"يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في أخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة ".

حقيقة وإن كان ما جاء في نص المادة المذكورة أعلاه، يجسد دونا عاديا لأعلى هيئة قضائية في التنظيم التقاضي، باعتبارها هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية الأدنى درجة، فإنه مقابل ذلك لم يضع الأحكام الموضوعية منها والإجرائية، لممارسة هذه الولاية وهذا ما سيتم توضيحه في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: تحديد ولاية مجلس الدولة قاض نقض.

إن الإلمام بالجانب الموضوعي لولاية النقض المخولة حديثا لمجلس الدولة يتطلب التطرق للإطار القانوني الذي يضفي على ممارستها من طرف أعلى هيئة قضائية إدارية طابع الشرعية، بهذا الإطار يمكن تحديد الجهات التي تنعقد على قراراتها ولاية النقض ومن هذا المنطلق نحدد الأساس التشريعي لولاية النقض في مطلب أول، ثم مجال هذه الولاية من حيث الجهات الخاضعة لها في مطلب ثاني.

المطلب الأول : الإطار القانوني لولاية مجلس الدولة قاضي النقض.

يتحدد الإطار القانوني لولاية مجلس الدولة – كأعلى هيئة قضائية – بوصفة قاضي نقض بالنصوص الخاصة بالمواد الإدارية كما هو الشأن في الطعن بالاستئناف، وبحداثة ولاية النقض لمجلس الدولة ـ كما هو مشار أعلاه ـ تجعلنا نبحث عن الإطار القانوني للطعن بالنقض في

[1] الطماوي محمد سليمان، دروس في القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 373.

[2] الطماوي محمد سليمان، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 556.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك موازاة مع صدور القانون العضوي لمجلس الدولة 01/98 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 2011/07/26.[1]

الفرع الأول: الإطار القانوني للطعن بالنقض بصدور القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم.

طبقا للمادة 152 من الدستور يتولى مجلس الدولة سلطة تصويب القرارات القضائية كما يمارس سلطة الاجتهاد في تصويب النصوص، أو في سد ما غفل عنه المشرع. وتجد وظيفة النقض بالنسبة لمجلس الدولة أساسها القانوني في المادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 المعدل والمتمم. كما تجد أساسها في المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها:" يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في أخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية ".

والحكمة لا شك في إقرار وسيلة الطعن بالنقض هو استدراك ما يشوب الأحكام والقرارات القضائية من أخطاء في فهم النص القانوني وأخطاء في تطبيقه أو تجاوز قواعد الاختصاص أو تناقض في التسبيب أو انعدام التسبيب وغيرها من الحالات المحددة حصرا.[2]

إن الأحكام القضائية تصدر عن بشر، بكل ما يحمله البشر من ضعف وانعدام الحيلة، ونقص في التركيز، وعدم دقة في التمحص ودراسة ملف الدعوى وهو ما ينتج عنه الأخطاء سابقة الذكر ولا سبيل لمعالجتها سوى الطعن بالنقض. وكما قال الدكتور عياض بن عاشور: "إن الهدف من التعقيب أي النقض هو مراقبة شرعية الأحكام".[3]

غير أنه يمكن القول أن الطعن بالنقض في المواد الإدارية يستشف وجوده من الروح العامة للقانون، فقد أشارت بعض القوانين إلى هذا النوع من الاختصاص، كقانون الضرائب غير المباشرة بنص المادة (498) منه على أن؛ تفصل الغرف الإدارية في منازعاتها بقرارات ذات صبغة نهائية لا تخضع للاستئناف، فيستفاد من ذلك أنه لا يمكن الطعن فيها إلا عن طريق الطعن بالنقض. كذلك القانون رقم 02/95 المتعلق بمجلس المحاسبة الذي نظم أحكام الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ضد القرارات الصادرة عنه.[4]

الفرع الثاني: الإطار القانوني لولاية النقض في ظل القانون العضوي لمجلس الدولة.

نصت المادة 11 من القانون العضوي 01/98 المعدلة والمتممة سنة 2011 على أن" يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في أخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية. ويختص أيضا في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة ". وقد كانت المادة في شكلها في سنة 1998 تحمل عبارة : " الصادرة نهائيا وكذا لطعون بالنقض قي قرارات مجلس المحاسبة".

انطلاقا من النص أعلاه اعترف المشرع لمجلس الدولة بسلطة النظر في الطعون في النقض الموجهة ضد القرارات القضائية النهائية في المادة الإدارية وكذلك القرارات التي تخوله إياها النصوص الخاصة واستعمل المشرع هنا إحالة عامة فلم يخص بالذكر قرارات مجلس المحاسبة، بل أحال للنص الخاص وحسنا فعل.

---

[1] بوحميدة عطا الله، الوجيز في القضاء الإداري: تنظيم عمل واختصاص، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 ، ص 150.

[2] بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 360.

[3] بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 369.

[4] خلوفي رشيد، القضاء الإداري، تنظيم واختصاص، مرجع سابق، ص 316.

وإذا أردنا التدقيق في القرارات النهائية نجدها في الوضع الغالب تصدر عن مجلس الدولة سواء باعتباره قاضي اختصاص بأن فصل في الملف المعروض عليه ابتدائيا ونهائيا أو قاضي استئناف بأن فصل في الطعن باعتباره هيئة درجة ثانية.[1]

وفي كلا الوضعيتين يفصل مجلس الدولة بموجب قرار نهائي ذلك أن المحاكم الإدارية لا تصدر كأصل عام قرارات نهائية بل قراراتها تعد ابتدائية طبقا للمادة 2 من القانون 02/98 فيما لم ير بشأنه نص خاص.

وهكذا نجد نص المادة 11 من القانون 01/98 ضمنيا قصدت على الوجه الغالب القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة بمناسبة فصله على الوجه الغالب القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة بمناسبة فصله في الملف المعروض عليه باعتباره قاضي اختصاص أو قاضي استئناف. ولم يخصها بأي استثناء إلا أن مجلس الدولة في قراره الصادر عن الغرفة الأولى بتاريخ 2002/09/23 المذكور أقر قاعدة عدم قابلية الطعن بالنقض بشأن قرار صادر عنه. ولقد مر بنا أن هذا الاجتهاد الذي لا نؤيده لأنه حجب طريقا من طرق الطعن غير العادية وانتهك مقتضيات ومضمون المادة 11 من القانون 01/98.[2]

وبالاعتراف لمجلس الدولة بممارسة سلطة النظر في الطعون بالنقض يكون المشرع قد اسند له وظيفته الطبيعية باعتباره جهة عليا للقضاء في المادة الإدارية يصوب ويقوم القرارات القضائية ويمارس مهمة الاجتهاد بما يتماشى ومضمون المادة 152 من الدستور رغم أن دور مجلس الدولة باعتباره محكمة نقض لا زال يشوبه كثير من الغموض.[3]

وإذا كان منوط بمجلس الدولة الجزائري طبقا للمادة 152 من الدستور القيام بوظيفة ومهمة الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية فإن ممارسة هذه الوظيفة وحسن أدائها يفرض إعادة النظر في الاختصاصات المعهودة لهذه الهيئة القضائية العليا، ذلك أنه بقدر ما يكون الاختصاص محصورا ومحددا دقيقا وضيق النطاق بقدر ما يتمكن هذا المجلس من تقديم مردوديه وأداء قضائي في المستوى المنتظر والمطلوب.[4]

إذ كيف يتسنى لمجلس الدولة أن يمارس وظيفة الاجتهاد على الصعيد الإداري، ويساهم في تقنيين وتطوير أحكام ومبادئ القانون الإداري الجزائري في مرحلة الازدواجية وفي مرحلة الثورة التشريعية التي عاشتها البلاد منذ 1990 إذا كانت الاختصاصات القضائية المعهودة إليه كثيرة ومتنوعة، ففضلا عن النقض وهي وظيفة مألوفة وطبيعية لمجلس الدولة، ولا يمكن أن يمارسها غيره، فهو جهة قضاء ابتدائي ونهائي ، وجهة لقضاء الاستئناف.[5]

---

[1] بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 153.

[2] بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 154.

[3] هوام الشيخة، الطعن بالنقض، أمام مجلس الدولة الجزائري، مذكرة ماجستير، في القانون العام، جامعة قالمة(الجزائر)، 2006، ص 11.

[4] بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 155.

[5] مبرك حنان، الوظيفة القضائية لمجلس الدولة الجزائرية، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي سوق أهراس(الجزائر)، 2006، ص 108.

وعلى ذلك يمكننا القول أن قيام مجلس الدولة بوظيفة الاجتهاد القضائي بما يتبعها من تصويب القرارات القضائية في المادة الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية يستوجب تحريره وإعفاءه من مهمة القضاء الابتدائي والنهائي والاستئناف على حد سواء والاكتفاء بوظيفة النقض دون سواه. وهذا الأمر يفرض علينا لا شك نقل الاختصاص للنظر في القضايا ابتدائيا ونهائيا موضوع المادة 09 من القانون العضوي 01/98 إلى المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة ولو بتشكيلة خاصة مع تغيير طبيعة القرار الصادر عنها يصبح ابتدائيا بما يجوز الطعن فيه بالاستئناف.كما يفرض هذا التصور الجديد لدور مجلس الدولة الذي ندعو له إعفاء هذا المجلس من مهمة الاستئناف ونقل الاختصاص إلى محاكم استئناف يتم إنشاؤها لهذا الغرض.[1]

يشكل هذا التكريس ضمانا قانونيا، أولا؛ لتوحيد الاجتهاد القضائي، وثانيا؛ لتحقيق الرقابة القانونية على (الأحكام والقرارات) وهي رقابة منوطة دستوريا بـ: مجلس الدولة وبالتالي تخفيف مساوئ غياب درجات التقاضي. ويمارس مجلس الدولة اختصاصه القضائي في الفصل بالطعون بالنقض وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية تطبيقا لنص المادة 40 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة.[2] وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجذ أن قواعد وأحكام إجراءات الطعن بالنقض قد وردت بالكتاب الرابع وتتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية.

المطلب الثاني : الجهات الخاضعة لولاية مجلس الدولة قاضي نقض.

وسنحاول في هذا المطلب التطرق إلى مختلف الجهات التي تخضع قراراتها للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة وذلك من خلال التعرض إلى مفهوم عبارة القرارات الصادرة أخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية في المادة 11 المعدلة وهذا في فرع أول، وفي فرع ثاني سنتطرق للجهات القضائية الإدارية الخاضعة لهاته الولاية.

الفرع الأول: ما المقصود بالقرارات الصادرة أخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية في المادة 11؟

نصت المادة 11 من قانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم بقولها:" يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في أخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية". وهي ذات الصياغة الموجودة في المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

غير أن السؤال الذي يطرح ماذا قصد المشرع بعبارة الجهات القضائية الإدارية؟

ينبغي التصريح أن عبارة الجهة القضائية الإدارية يكتنفها بعض الغموض، فهل قصد المشرع المحاكم الإدارية، أم قصد بها أيضا القرارات الصادرة عن جهات ليست تابعة للسلطة القضائية و لا لهرم القضاء الإداري؟

ذهبت الأستاذة هوام الشيخة في مؤلفها الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة إلى تصنيف الآراء المتعلقة بتفسير مضمون المادة 11 عن القانون العضوي 01/98 المعدل و المتمم إلى اتجاهين، رأي نادي بالتفسير الضيق للمادة، وأخر نادي بالتفسير الواسع. والرأي الأول كما كتبت

---

[1] بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق ، ص 155.

[2] خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية الجزء الثاني ، مرجع سابق، ص 483.

الأستاذة هوام نادي به الأستاذ بوضياف عمار و يذهب إلى تفسير المادة 11 تفسيرا ضيقا على حد قولها. فالمقصود بالجهات القضائية الإدارية هي المحاكم الإدارية.[1]
وفي حقيقة الأمر، و توضيحا لهذه الفكرة نقول لا نجد في هرم و تركيبة النظام القضائي الجزائري في المادة الإدارية جسما أخر غير المحكمة الإدارية دون سواها. غير أن الطعن بالنقض قد يكون اتجاه قرارات الصادرة عن الجهات المحددة في النص إجازة المشرع الطعن فيها بالنقض ، كما هو الحال بالنسبة لمجلس المحاسبة.[2]

وهو ما اشرنا إليه في مؤلفنا القضاء الإداري بين نظام الوحدة والازدواجية والذي أحالت إليه الأستاذة هوام. وبالتالي لا يمكن بنظرنا تفسير هذا التوجه الفقهي بالتفسير الضيق كما وصفته الأستاذة هوام، بل هو أيضا تفسير واسع طالما تعلق الأمر بنوعين من القرارات: أولهما القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، وثانيهما القرارات الصادرة عن الهيئات الخاصة كمجلس المحاسبة.
وبالنتيجة نصل إلى أن هناك رأي واحد وليس رأيين كما ذكرت الأستاذة هوام الشيخة. فلا يمكن حصر الطعن بالنقض في نطاق ما يصدر من قرارات قضائية عن المحاكم الإدارية، فهذا أمر لا يمكن تصوره، ولم ندعو إليه على الإطلاق، فالحال والواقع القانوني والقضائي في الجزائر يؤكد قابلية بعض القرارات الصادرة عن جهات محددة حصرا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة. كما أن مجلس الدولة قبل الطعن بالنقض في قرارات صادرة عن المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كمجلس تأديبي.
وكان أسلم وأصوب بنظرنا و تفاديا لأي إشكال قد يطرح أن يعمل المشرع علي صياغة المادة 11 كما يلي:" يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية أو القرارات الصادرة عن جهات محددة بموجب نص خاص".[3]
لم تنص المادة 11 صراحة على الجهات اللي تخضع لرقابة مجلس الدولة عن طريق النقض، وعلى هذا الأساس يتحدد نطاق ولاية مجلس الدولة في نقض القرارات النهائية الصادرة عن أخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، فالطعن بالنقض لا ينصب إلا على:
* قرارات ذات طبيعة قضائية، مما يعني استبعاد القرارات الإدارية الصادرة عن الجهات القضائية التي تصدرها بمناسبة تسيير مهامها.
* نهائية؛ أي بعد ما استنفذت جميع طرق الطعن الأخرى، باعتباره السبيل الأخير للأفراد للدفاع عن حقوقهم.[4]

الفرع الثاني: الجهات القضائية الإدارية.
جاء في المادة 11 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة؛ لهذا الأخير ولاية نقض القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية الفاصلة بصفة نهائية المطعون فيها.

---

[1] هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 13.
[2] بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق ، ص 374.
[3] بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص374.
[4] خلوفي رشيد، النظام القضائي الجزائري، مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 36.

إن مسألة الطعن بالنقض في القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، تشكل نوعا من الغرابة بالنظر إلى التنظيم القضائي الإداري الجزائري، الأمر الذي يدفعنا لتحديد هذه الهيئات المعينة أولا، لاعتبار قراراتها ذات طبيعة قضائية تصدرها بصفة نهائية حائزة لقوة الشيء المقضي فيه قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة باعتباره محكمة قانون داخل النظام القضائي الإداري.[1]

أولا: استبعاد الجهات القضائية الإدارية الخاضعة للسلطة القضائية.

بالرجوع إلى القوانين المتعلقة بالهيئات القضائية الإدارية، نجد أن هذه الأخيرة تتمثل أساسا في مجلس الدولة و المحاكم الإدارية:

أ- مجلس الدولة كأعلى هيئة قضائية: وإن كان يصدر قرارات قضائية بصفة ابتدائية نهائية، إلا أن المنطق لدى النظم القضائية الازدواجية يرفض قبول الطعن فيها بالاستئناف أو النقض؛ حيث رفض مجلس الدولة الجزائري الطعن في قرار صادر عنه، ومن ثم يستبعد مجلس الدولة كجهة قضائية إدارية، لأن تلك القرارات قد خضعت لتعقيبه بصفته قاضي استئناف فليس ثم ما يبزر إذن الطعن فيها أمامه بصفة أخرى.

ب- المحاكم الإدارية: بالرجوع إلى نص الفقرة 2 من المادة 02 من القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية نجد أنها حددت صفة الأحكام التي تصدرها وطرق الطعن فيها، حيث تصدر بصفة ابتدائية قابلة للاستئناف ومن ثم لا تكون قابلة للطعن بالنقض فيها من جهة، ومن جهة أخرى فإن المادة 11 تنص صراحة على أن القرارات القابلة للطعن بالنقض هي القرارات الصادرة عن جهة قضائية تفصل بصفة نهائية عكس المحاكم الإدارية.[2]

كما لا يمكن الطعن بالنقض في الأحكام الابتدائية، لا قبل فوات ميعاد الاستئناف ولا بعده ولا يبق الباب مفتوحا إلا لما يستخلص من عبارة "ما لم ينص القانون على خلاف ذلك الواردة بالمادة 02 من القانون 02/98، فقد ينص قانون صادر عن البرلمان في مجال معين على أن المنازعات التي بشأنه تفصل فيها المحاكم الإدارية بقرار لا يقبل الطعن إلا بالنقض أمام مجلس الدولة، وعليه لا توجد هيئات قضائية إدارية دنيا في النظام الإداري الجزائري تفصل بصفة ابتدائية ونهائية ويطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة.[3]

مثلما هو موجودة في النظام القضائي الفرنسي، وكذا التشريع المصري الذي أجاز، بمقتضى المادة (23) من القانون الجديد لمجلس الدولة، الطعن بالنقض أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري سواء ابتداء أو تعقيبا على حكم من محكمة أخرى، وكذا الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية.[4]

ثانيا: الجهات القضائية الإدارية الخاصة.

تدل الدراسات المقارنة، خاصة بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي، أن الطعن بالنقض يمكن أن ينصب على قرار نهائي صادرة عن الأقضية الإدارية المتخصصة، وهي جهات وهيئات قائمة خارج السلطة القضائية تتمتع - عادة - باختصاصات إدارية وقضائية.

---

[1] خلوفي رشيد، النظام القضائي الجزائري، مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 37.
[2] بشير محمد، مرجع سابق، ص 18.
[3] خلوفي رشيد، النظام القضائي الجزائري، مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 37.
[4] راغب الحلو ماجد، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 405.

غير أنه وبقراءة نص المادة 11 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة يفسح المجال إلى وجود جهات أخرى لها طابع قضائي، وإن كان هذا النص يضفي نوع من الغموض لتحديدها مقارنة بالمشرع الفرنسي الذي اعتبر مجلس المحاسبة إحداها، في حين أخرج المشرع الجزائري هذه الهيئة من محتواها، وأصبح الاحتمال ينصرف إلى بعض هذه الهيئات كاللجان التأديبية التابعة للمنظمات المهنية والمجلس الأعلى للقضاء.[1]

ثالثا: لجنة تأديب المجلس الأعلى للقضاء ومجلس المحاسبة.

تنص المادة 155 من الدستور على:" يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة، ونقلهم وسير سلمهم الوطني. ويسهر على احترام القانون الأساسي للقضاء. وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا" ووفقا للنظام القانوني المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء يترأس الرئيس الأول للمحكمة العليا المجلس الأعلى للقضاء عندما يبت كمجلس تأديبي، تضفي لهذه الهيئة الطابع القضائي.

فالحال والواقع القانوني والقضائي في الجزائر يؤكد قابلية بعض القرارات الصادرة عن جهات محددة حصرا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، ثم أن مجلس الدولة قبل الطعن بالنقض في قرارات صادرة عن المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كمجلس تأديبي، وكذلك القرارات الصادرة عن الجهات الخاصة كمجلس المحاسبة[2]، حيث جاءت المادة 958 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتقر أثرا خاصا بالطعن بالنقض يتعلق بقرارات مجلس المحاسبة، واعترفت لمجلس الدولة في حال نقض القرار أن يتصدى ويفصل في الموضوع.[3]

المبحث الثاني: ولاية مجلس الدولة عند نظر الطعن بالنقض.

---

[1] دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، ص 88.

[2] بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق، ص 374.

[3] المرجع نفسه، ص 379.

سنتناول في هذا المبحث ولاية مجلس الدولة وهذا عند مباشرته النظر في الطعن بالنقض والذي سنعالجه من خلال التطرق للجهة المخولة قانونا للنظر في الطعن بالنقض، وكذا كيفية نظر مجلس الدولة في الطعن بالنقض من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الجهة المختصة بالفصل في الطعن بالنقض.

طبقا للمادة 11 من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم والمادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتم الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة والذي مقرة مدينة الجزائر ترفع عريضة الطعن بالنقض أمام كتابة ضبط مجلس الدولة. وطبقا للمادة 957 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتولى رئيس مجلس الدولة توزيع الطعون على الغرف المعنية.[1]

ونصت المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على وجوب تقديم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة.[2]

الفرع الأول: أوجه الطعن بالنقض.

أذا كان الطعن بالاستئناف غير مقيد بأوجه معينة وكذلك الطن بالمعارضة، فخلاف ذلك فإن الطعن بالنقض مقيد بأوجه على الطاعن أن يثير وجها أو أوجها منها. حتى يمارس مجلس الدولة سلطة النظر في الوجه المثار ويرد عليه.

من أجل ذلك جرى العرف فيما خص تقنيات كتابة الطعون بالنقض أن المحامي بالنقض يثير وجها معينا أو أوجه يبني عليها نقضه ويستمدها أساسا من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

وطبقا للمادة 959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن أوجه الطعن بالنقض في القضاء الإداري هي نفسها بالنسبة للقضاء العادي.[4] فالمادة المذكورة أحالتنا بصريح العبارة للمادة 358.

وبالرجوع للمادة المذكورة نجدها قد حددت على سبيل الحصر حالات الطعن بالنقض وهي:

1/ مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.
2/ إغفال لأشكال الجوهرية في الإجراءات.
3/ عدم الاختصاص.
4/ تجاوز السلطة.
5/ مخالفة القانون الداخلي.
6/ مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة.
7/ مخالفة الاتفاقيات الدولية.
8/ انعدام الأساس القانوني.

---

[1] بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 370.

[2] العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المبادئ الأساسية التي تحكمه، منشورات أمين، الجزائر، 2009، ص 288.

[3] بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 371.

[4] دلاندة يوسف، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009، ص 240

9/ انعدام التسبيب.
10/ قصور التسبيب.
11/ تناقض التسبيب مع المنطوق.
12/ تحريف المضمون الواضح والدقيق للوثيقة المعتمدة في الحكم أو القرار.
13/ تناقض أحكام أو قرارات صادرة في أخر درجة.
14/ تناقض أحكام غير قالبة للطعن العادي.
15/ وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار.
16/ الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب.
17/ السهو عن الفصل في احد الطلب الأصلية.
18/ إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.[1]

ملاحظة مهمة:

بالجمع بين أحكام الطعن بالنقض المقررة والمطبقة أمام القضاء العادي أي أمام المحكمة العليا والأحكام المقررة أما مجلس الدولة نستنتج أن المشرع خصص كما هائلا ومعتبرا من النصوص الإجرائية الواجبة التطبيق أمام المحكمة العليا بعنوان الطعن بالنقض من المادة 349 إلى المادة 379.

بينما اكتفى في الإجراءات الإدارية بأربعة مواد فقط هي 956 و957 و958 و959. علما أن القانون العضوي 01/98 المعدل والمتم أحالنا بصريح النص بخصوص الإجراءات لقانون الإجراءات المدنية والإدارية. و إذا بهذا الأخير يلازمه الفراغ في الكثير من الأحكام. ومن هنا يطرح أكثر من سؤال لماذا لم يفصل المشرع في الأحكام المتعلقة في المادة الإدارية ، ولماذا أحالنا فقط فيما خص أوجه الطعن دون باقي الأحكام؟

وبالجمع بين أحكام الطعن بالنقض المقررة أمام المحكمة العليا وأمام مجلس الدولة يحق لنا أن نبرز ما يلي:

1/ المادة 354 المتعلقة بالطعن بالنقض أمام المحكمة العليا تحدثت عن تمديد أجل الطعن بالنقض من شهرين إلى ثلاثة أشهر في حال تبليغ القرار المطعون فيه في الموطن الحقيقي أو المختار. ولم يرد أي حكم مماثل في المجال الإداري. كما لم يشير المشرع للإحالة للأحكام المطبقة أمام المحكمة العليا.

2/ خصص المشرع في المادة 355 المطبقة أمام المحكمة العليا أحكاما تتعلق بالمساعدة القضائية ونص بصريح العبارة أنه يترتب عن تقديم طلب المساعدة القضائية توقيف سريان أجل الطعن بالنقض أو أجل إيداع المذكرة الجوابية ولا إشارة لحكم مماثل أما مجلس الدولة. ولا إشارة للإحالة للأحكام المطبقة أمام المحكمة العليا. فهل هذا معناه حرمان المتقاضي من إجراءات المساعدة القضائية.

3/ أشارت المواد 361 وما بعدها المطبقة على المحكمة العليا لآثار الطعن بالنقض ولا إشارة في هذا المجال لأثار النقض أمام مجلس الدولة. ولا إشارة أيضل للإحالة للأحكام المقررة أما المحكمة العليا.[2]

---

[1] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص، ص: 370-371.

[2] بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع نفسه، ص، ص: 372- 373.

الفرع الثاني: شروط وأثار الطعن بالنقض.

حيث سنتناول في هذا الفرع شروط الطعن بالنقض والمتمثلة أساسا في العريضة وكذا الصفة والمصلحة والأهلية والتي تم الإشارة لها سابقا، ونذكر أيضا أثار الطعن بالنقض وهذا في النقاط التالية:

1/ شروط الطعن بالنقض.

ينبغي أن يتوافر في عريضة الطعن بالنقض الشروط العامة السابق الإشارة إليها من صفة ومصلحة وأهلية. وإلى جانب ذلك وجب رفع الطعن على يد محام معتمد لدى مجلس الدولة طبقا للمادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مع مراعاة الاستثناء المقرر لكل من الدولة والولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري. ويجب أن يرفع في الأجل القانوني. وتتضمن العريضة البيانات المحددة في المادة 15 كأي عريضة افتتاح دعوى، مع وجه التميز أنها تتضمن أوجه للطعن بالنقض. وتسدد الرسوم القضائية المقررة قانونا. وأن يرفق بالطعن القرار القضائي المطعون فيه.

2/ آثـــــار الطعن بالنقض.

نصت المادة 909 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الطعن بالنقض ليس له أثر موقف. وهذا من منطلق أن الطعن بالنقض هو طريق غير عادي من طرق الطعن.

وكالعادة جاءت الأحكام المقررة في مجال الإجراءات المدنية والمطبقة على المحكمة العليا بخصوص النقض أكثر تفصيلا ووضوحا.

فمثلا المادة 375 ورد فيها صراحة أنه في حالة رفض الطعن أو عدم قبوله لا يجوز للطاعن أن يطعن بالنقض من جديد في نفس القرار. أو أن يطعن فيه بالتماس إعادة النظر. وليس هناك أي هناك أي حكم مشابه فيما خص الإجراءات الإدارية. وليس هناك إحالة صريحة للإجراءات المدنية، بما يمكن معه وصف أحكام الطعن بالنقض في المادة الإدارية أنها جاءت منقوصة غير كاملة، تحمل في طياتها عديد من الأسئلة التي لا تجد إجابة لها في النصوص المتعلقة بالشق الإداري.[1]

وأجازت المادة 376 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للمحكمة العليا أن تستبدل سببا قانونيا خاطئا تضمنه الحكم أو القرار بسبب قانوني صحيح وترفض الطعن اعتمادا على ذلك. ولا إشارة لسلطة مماثلة يتمتع بها مجلس الدولة، ولا إحالة صريحة في الموضوع للإجراءات المدنية. وعلى العموم تتأرجح نتائج الطعن بالنقض بين الرفض و القبول.

المطلب الثاني: عند الفصل في الطعن بالنقض.

حيث سنتناول في هذا المطلب ولاية مجلس الدولة عند مباشرته الفصل في الطعن بالنقض وهذا من خلال التعرض لرفض مجلس الدولة لهذا الطعن وكذا قبوله من طرف مجلس الدولة، وذلك في فرع أول، وفي فرع ثان سنتناول وجوب تقديم العريضة على يد محام عند مباشرة حق الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ومبرراته والاستثناء الوارد عليه، وهذا ما سنراه فيما يلي:

الفرع الأول: رفض الطعن بالنقض وقبوله.

---

[1] بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع نفسه، ص، ص: 376- 377.

وسنتطرق في هذا الفرع لرفض مجلس الدولة للطعن بالنقض كنقطة أولى ثم في نقطة ثانية سنتطرق لقبول الطعن من طرف مجلس الدولة وهو ما سنراه فيما يلي:

أولا: رفض الطعن.

وقد يكون لأسباب تتعلق بالشكل كرفض الطعن لانعدام الصفة أو المصلحة، أو رفع الطعن بغير محام أو رفعه خارج أجل الطعن بالنقض. وقد يكون الرفض لأسباب تتعلق بالموضوع، فيرفض الطعن لعدم التأسيس مثلا. وإذا صدر القرار فلا يجوز الطعن فيه مجددا.

ثانيا: قبول الطعن.

قد يقبل الطعن بالنقض إذا كان مبنيا على سبب وجيه أو أسباب وقوية، بما يدفع مجلس الدولة إلى التصريح بإعدام القرار القضائي المطعون فيه صراحة والإشارة لبياناته من تاريخ ورقم وجهة مصدرة. و القبول للطعن قد يؤدي إلى إلغاء جزئي. ولمعرفة ذلك وجب الرجوع لقرار النقض الصادر عن مجلس الدولة لمعرفة نطاق الإلغاء ومجاله.[1]

الفرع الثاني: وجوب تقديم العريضة على يد محامي.

الطعن بالنقض يكون على يد محام معتمد لدى مجلس الدولة حيث نصت المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على وجوب تقديم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة.[2]

أولا: مبررات وجوب التمثيل بواسطة محامي في المنازعات الإدارية.

تميز المنازعة الإدارية باختلاف موضوعها واختلاف التشريع أو التنظيم الواجب التطبيق عليها. فالمنازعة الإدارية تتعلق أحيانا بالقرار الإداري، وأحيانا بالصفقات العمومية، والعقود الإدارية وتتعلق أيضا بالمسؤولية بنوعيها على أساس الخطأ أو على أساس المخاطر. كما أن مجال المنازعة قد يخص إدارة التربية أو أدارة أملاك الدولة أو إدارة الصحة أو الأشغال العمومية أو التعليم العالي وغير ذلك من الإدارات بما يعني أننا أمام تعددية الهياكل التي تمثل أمام القضاء الإداري، وهو ما يخلف سيولة في التشريعات التي يطبقها القاضي الإداري وسيولة أيضا في التنظيمات.[3]

وإذا كان الأستاذ محيو قد وصف الجريدة الرسمية أنها لا تعدو أن تكون جريدة في القانون الإداري.[4] فهذا يعني حتما أن القاضي الإداري سيواجه نفسه أمام غزارة كبيرة في النصوص وتعددية أيضا في الهياكل واختلاف بشأن الأجهزة الوصية عنها.

أضف إلى ذلك أن المنازعة الإدارية تحمل خطورة مميزة وتجدر الإشارة أنها قد تمس حزبا معينا، فيتعلق موضوع الدعوى بحله، أو قد تتعلق بالضرائب أو بحق الترشح لانتخابات محلية، أو بنتائج انتخابات، أو بنزع ملكية أو استيلاء على ملكية أو إلغاء قرار إداري، أو غلق محل تجاري أو مداولة مجلس منتخب وغيرها من المنازعات.[5]

---

[1] بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص ، ص: 377- 378.

[2] بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 370.

[3] المرجع نفسه، ص 284.

[4] محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 06.

[5] بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص – ص: 284 – 285.

ولا تتميز المنازعة الإدارية فقط بوفرة النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكمها، بل تتميز إلى جانب ذلك أن القضاء فيها على الوجه الغالب يمارس دور المجتهد المنشئ للقاعدة خاصة إذا وضعنا بعين الاعتبار خاصية عدم قابلية القانون الإداري للتقنين.

ومن هنا فإن وجوبية التمثيل بواسطة محام في المادة الإدارية سيكون لها فوائد جمة بشكل عام فيقوم المحامي باعتباره من أعوان القضاء ومن خلال عريضة افتتاح الدعوى أو من خلال المذكرات بمساعدة القاضي في الوصول إلى الحكم أو قرار عادل يفصل في النزاع.

ويكشف عن نص تنظيمي لم ينشر في الجريدة الرسمية ويستدل به ويطالب بتطبيقه على النزاع أو يستدل بقرار اجتهادي لمجلس الدولة أو يتمسك بتطبيق عرف إداري وغير ذلك من المواضيع.

ولعل هذا الدور الايجابي للمحامي في تنوير جهة الحكم دفع بعض النواب في المجلس الشعبي الوطني إلى تقديم طلب تعميم وجوبية التمثيل بمحامي حتى على مستوى المحاكم العادية ودعى أصحاب التعديل إلى إعادة صياغة المادة 10 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية غير أن اللجنة القانونية رفضت التعديل وبررت ذلك بتخفيف التكاليف على المتقاضيين.

ولا تفوتونا الإشارة أن وجوبية التمثيل بالمحامي في المادة الجزائية والجنايات بالتحديد تكون عنوانا لمحاكمة عادلة. وهذا ربما يعطي دفعا قويا لمبدأ الوجوبية على صعيد المنازعات الإدارية.

ثانيا: أثـــر وجوبية التمثيل على حق التقاضي.

ينجم عن وجوبية التمثيل بواسطة محام في المادة الإدارية خاصة على مستوى قضاء الدرجة الأولى عديد الإشكالات القانونية منها خاصة:

1/ يقبل الاستثناء فيما يخص وجوبية التمثيل أمام مجلس الدولة باعتباره جهة لقضاء النقض وتأسيس ذلك أن محكمة النقض محكمة قانون لا وقائع.[1]

فالمعني بالأمر صاحب المصلحة لا يحسن التحكم في القانون ومخاطبة الجهات القضائية العليا وتأسيس نقضه وإبراز أوجه النقض القانونية لذا وجب أن يمثل بواسطة محام ليقبل نقضه. وهذا طرح مقنع جدا بل هو في صالح الطرف المعني صاحب المصلحة.

2/ إن وجوبية المحامي في المنازعة الإدارية تعقد لاشك الإجراءات. فالمشرع على الصعيد الهيكلي عمل على نشر المحاكم الإدارية في أغلب المناطق حتى بلغ عددها طبقا للمرسوم التنفيذي 195/11 المؤرخ في 2011/05/22 المعدل للمرسوم التنفيذي 356/98 ثمانية وأربعون (48) محكمة عبر كامل التراب الوطني.

وقد تم تنصيبها بهدف تقريب القضاء الإداري من المتقاضين، وخلاف ذلك وعلى الصعيد الإجرائي عقد المشرع الإجراءات ولم يعمل على تبسيط إجراءات ممارسة حق التقاضي في

[1] بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص، ص: 285- 286.

المادة الإدارية. رغم أنه وفي مجال إجرائي أخر نراه قد ألغى التظلم الإجباري وجعله بموجب المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراءا جوازيا.

3/ ينجم عن وجوبية التمثيل بواسطة محام في المادة الإدارية إلقاء أعباء على المتقاضين وتحميلهم تبعة مالية تنجر عن لجوئهم للقضاء الإداري طلبا للفصل في قضية معينة. غير أن مثل هذا الإشكال قد يخف وزنه بتطبيق نظام المساعدة القضائية المكفول قانونا لمن حالت وضعيتهم المالية دون استعمال محام لرفع الدعوة الإدارية أو الرد على عريضة الدعوى.

4/ ميز المشرع بين المتقاضين في كل من القضاء العادي والقضاء الإداري، فالمادة 10 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم تلزم المتقاضين باللجوء لاستعمال محام إلا في قضاء النقض وقضاء الاستئناف. ومن ثم فهم أحرار في أن يباشروا حق التقاضي دون اللجوء لاستعمال وسيلة الدفاع وتحمل أعباء محام. وهذا خلافا للمادة الإدارية أن يفرض عليهم التمثيل بمحام على مستوى جهة الدرجة الأولى.

5/ يترتب على مبدأ وجوبية التمثيل بمحامي في المادة الإدارية أن صاحب المصلحة يتعذر عليه ممارسة حق التقاضي وهو حق دستوري وحق من حقوق الإنسان. إلا إذا استعمل الوسيلة القانونية لممارسة هذا الحق بالاستعانة بمحام. وهنا يبرز بوضوح تأثير وجوبية التمثيل بمحام على حق التقاضي.[1]

ثالثا: الاستثناء الوارد على مبدأ الوجوبية.

نصت المادة 827 من قانون الإجراءات لمدنية والإدارية على أن تعفى من التمثيل بواسطة محام الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800. وبالرجوع لهذه الأخيرة نجدها قد ذكرت الدولة والولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية.

فهذه الأشخاص المحددة على سبيل الحصر معفاة من التمثيل بواسطة محام سواء في الادعاء أو التدخل كطرف مدعى عليه. وتم تبرير هذا الاستثناء أن هذه الأشخاص تملك كفاءات بشرية أو إطارات بإمكانها تسيير ملف المنازعة. ففي كل ولاية وفي كل بلدية وفي الوزارات والمؤسسات الإدارية نجد الإطارات الجامعية والحقوقية التي باستطاعتها التكفل بملف المنازعة دون الحاجة للجوء لمحام.

وقيل أيضا أن الإعفاء من اللجوء لمحامي لهذه الهيئات يؤدي أيضا إلى ترشيد النفقات العمومية. فلو فرض المشرع على الولايات وعددها 48 ولاية، ولو فرض التمثيل على الوزارات والمؤسسات وعددها كبير لأدى ذلك إلى تحمل الخزينة العمومية أعباء كبيرة نجمت عن مبدأ الوجوبية. وعليه فهذا الاستثناء خدم الخزينة العامة وعمل على ترشيد النفقات العامة.[2]

غير أن مثل هذا الطرح يصطدم مع فكرة سبب حرمان عديد المؤسسات العمومية من التمثيل بمحام رغم أنها هي الأخرى تملك إطارات بإمكانها تسيير ملف المنازعة. من ذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني. والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وباقي المؤسسات المشار إليها في المادة 12 من المرسوم الرئاسي 236/10 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.[3]

---

[1] بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص، ص: 286- 287.

[2] محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2003، ص 165.

[3] بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص، ص: 287- 288.

رابعا: أثر الاستثناء على مبدأ المساواة أمام القضاء.

يثير الاستثناء الوارد على مبدأ وجوبية التمثيل بواسطة محام عديد من الإشكالات القانونية يمكن حصرها فيما يلي:

اصطدام هذا الاستثناء ومخالفته لمبدأ المساواة أمام القضاء وهو مبدأ منوه عليه بموجب المادة 140 من الدستور والتي جاء فيها الكل سواسية أما القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون. وكان يتعين من جانب المشرع النظر إلى أطراف المنازعة نظرة واحدة وأن يمنح كل منهم حظوظا واحدة فلا تمييز لطرف على طرف ونحن أمام القضاء.

ولعل البعض يؤسس الاستثناء لإعفاء كل من الدولة والولاية والبلدية والمؤسسة الإدارية بفكرة امتيازات الإدارة أمام القضاء، غير أن مثل هذا التأسيس بدأ يأخذ مجاله في الضعف اعتبارا أن موجبات المحاكمة العادلة تفرض عدم التمييز بين المتقاضين. أضف إلى ذلك أن مبدأ المساواة منوه عليه في المادة 29 من الدستور والتي وردت تحت عنوان الحقوق والحريات وجاء النص معلنا أن كل المواطنين سواسية أمام القانون.

ثم أن اختيار المشرع لبعض الجهات المحددة حصرا وهي الدولة والبلدية والمؤسسة الإدارية، يحمل تمييزا غير مبرر من جانبه في إقصاء بعض المؤسسات العمومية كالجامعة مثلا باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع ثقافي ومهني أظهرها إلى حيز الوجود القانون 05/99 المؤرخ في 1999/04/04 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي. كما أن إقصاء المشرع للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي المحكومة بالمرسوم التنفيذي 256/99 المؤرخ في 1999/11/16 غير مبرر ولا يمكن تفسيره أيا كان التأسيس.[1]

[1] بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص، ص: 287- 288.

خاتمة

من خلال ما سبق فإن مجلس الدولة يمارس دورا هاما في تقويم عمل المحاكم الإدارية وهذا من خلال اختصاصاته القضائية المتمثلة في الطعن بالاستئناف وكذا الطعن بالنقض والقضايا المخولة له بموجب نصوص قانونية، حيث أنه على غرار المحكمة العليا، ينظر في الطعن بالاستئناف في القرارات والأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، وكذا النظر في الطعن بالنقض في الأحكام النهائية، غير أن هذا الوضع يجعله غير قادرا على تحقيق رشادة في العمل القضائي وممارسة التقويم لعمل المحاكم الإدارية بفعالية وهذا نظرا لحجم القضايا التي يعالجها ويفصل فيها، وقد كان من الأجدر أن تعهد قضايا الطعن بالاستئناف لمحاكم استئنافيه وذلك ليتفرغ مجلس الدولة لقضايا الطعن بالنقض كما هو عليه الحال بالنسبة للمحكمة العليا، فيصبح مجلس الدولة يمارس الدور المعهود له بموجب المادة 152 و153 من دستور 1996 مما يعطيه دورا فعالا لممارسة دوره في تقويم عمل المحاكم الإدارية والاجتهاد القضائي، فبذلك يحقق معالجة كبيرة للقضايا المعروضة أمامه وفي آجال معقولة.

ثم إن المشرع الدستوري لما أشار لإنشاء هيئات قضائية في المادة (152) منه عندما جعل مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، لهذا فإن إنشاء المحاكم الاستئنافيه من شأنه تخفيف العبء على مجلس الدولة، ويظل دور مجلس الدولة كمحكمة استئنافيه مخصصا حصرا بالنسبة لنوع معين من القرارات القضائية الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية والتي لا ولاية للمحاكم الإدارية الاستئنافيه عليها. لذلك فإننا نرى أنه باستحداثها هرم القضاء الإداري يجعله أكثر اتزانا من حيث المعالجة السريعة للقضايا المطروحة ومما يقابله ذلك في القضاء العادي والذي يحتوي على ثلاث درجات للتقاضي، والذي يقوم فيه مجلس الدولة بعملين الاستئناف والنقض عكس المحكمة العليا، وحقيقة إن اعتبار مجلس الدولة الجهة الاستئنافيه الوحيدة في المواد الإدارية، أمر يستحق التأمل لإعادة النظر فيه، لإخلاله بأهم حقوق القاضي، إدارة وأشخاصا، وهو مبدأ القاضي على درجتين، فيتحمل المتقاضي وحده في سبيل ممارسة حقه هذا أعباء التنقل للجزائر العاصمة ومن أقصى نقطة في الوطن قاصدا مجلس الدولة للبت في استئنافه، وما ينتج عنه من مصاريف كثيرة من إقامة وسفر والاستعانة بمحام طالما أنه إجباري على مستوى مجلس الدولة، وكل هذا لصدور قرار قضائي غير قابل للمراجعة من حيث الوقائع والقانون. الأمر الذي يحفز بالدعوى لإنشاء وتأسيس محكمة استئناف مستقلة في النظام القضائي الإداري وهذا ليكون القضاء الإداري بنفس الهرم الذي يتشكل منه نظيره القضاء العادي وكذا المحافظة الفعالة على حقوق المتقاضين.

قائمة المراجع:

* أولا: النصوص القانونية.

01/ الدستور الجزائري لسنة 1996.

02/ القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بمجلس الدولة وتنظيمه وعمله والمعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26 جويلية 2011.

03/ القانون العضوي رقم 02/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية تنظيمها وعملها.

04/ القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

* ثانيا: الكتب.

01/ أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2003.

02/ أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

03/ التيجاني بلعروسي ورشيد وابل، المنازعات الإدارية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006.

04/ الشيخة هوام، مجلس الدولة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية: الطعن بالنقض، دار الهدى، الجزائر، 2009.

05/ حسين فريجه، شرح المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

06/ رشيد خلوفي، القضاء الإداري(تنظيم واختصاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

07/ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

08/ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

09/ رشيد خلوفي، قانون الإجراءات أمام الجهات القضائية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009.

10/ عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومه، الجزائر، 2010.

11/ عطا الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري: تنظيم عمل واختصاص، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

12/ عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين الوحدة والازدواجية، 1962-2000، دار ريحانة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2000.

13/ عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2008.

14/ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

15/ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
16/ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول: الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013.
17/ غوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
18/ فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المبادئ الأساسية التي تحكمه، منشورات أمين، الجزائر، 2009.
19/ محند أمقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
20/ ماجد الحلو راغب، القضاء الإداري (دراسة مقارنة، فرنسا، مصر، لبنان)؛ الدار الجامعية، لبنان، 1988.
21/ محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
22/ محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري- مجلس الدولة-، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
23/ محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري: دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
24/ محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2010.
25/ محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري: نصوص قانونية خاصة بالمحاكم الإدارية ومجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
26/ محمد بشير، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1991.
27/ محمد سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني: قضاء التعويض والطعون في الأحكام الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.
28/ محمد ماهر أبو العنين، الوسيط في شرح اختصاصات مجلس الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الجزائر، 2000.
29/ لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
30/ لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة (ج1)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
31/ لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة (ج2)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
32/ لحسين بن الشيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
33/ لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية: وسائل المشروعية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006.
34/ يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

36/ يوسف دلاندة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009.

*** ثالثا: المذكرات الجامعية.**

01/ الشيخة هوام، الطعن بالنقض، أمام مجلس الدولة الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قالمة (الجزائر)، .2006
02/ حنان مبرك، الوظيفة القضائية لمجلس الدولة الجزائرية، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي سوق أهراس (الجزائر)، 2006.

ملخص

بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 تبنى المشرع الجزائري الازدواجية القضائية وهذا بموجب المادة 152 و153 منه ففصل القضاء الإداري عن القضاء العادي من الناحية الهيكلية وكذا بصدور القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 13/11 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، أنشأ كأعلى هيئة للقضاء الإداري حيث يمارس اختصاصات استشارية وأخرى قضائية، ويمارس أيضا الاجتهاد القضائي والرقابة على الجهات القضائية الأدنى درجة منه، وتتمثل هذه الاختصاصات القضائية في قضاء أول وآخر درجة في القضايا المخولة له بموجب نصوص قانونية، وكذا جهة للطعن بالاستئناف في الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، وكذا الطعن بالنقض في الأحكام النهائية حيث أنه من واقع التنظيم القضائي الجزائري فهو يقع في نفس الدرجة مع المحكمة العليا، وتقتصر دراستنا على ولاية مجلس الدولة في النظر في الطعن بالاستئناف وكذا ولايته في النظر في الطعن بالنقض والذي نرى أنه وبالمقارنة مع المحكمة العليا أنه في نفس الموقع معها في قمة هرم التنظيم القضائي الإداري، ولكنه يقوم بوظيفتين الاستئناف والنقض، وكان من الأجدر إنشاء محاكم استئنافيه وذلك لتخفيف الضغط على مجلس الدولة وكذلك ليكون متفرغا لوظيفة النظر في الطعن بالنقض وتقويم عمل المحاكم الإدارية وكذا الاجتهاد القضائي، ليصبح هو أيضا محكمة قانون لا وقائع كما هو الحال عليه في المحكمة العليا.